الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: العلوم التجارية التخصص: مالية وتجارة دولية

دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية
دراسة حالة نظام العبور في الجزائر

مقدمة من طرف الطالب:
كيحل يحي

تحت إشراف
د.بن حليمة سليمة

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
مقررا	بن حليمة سليمة	أستاذة محاضرة	جامعة مستغانم
رئيسا			جامعة مستغانم
مناقشا			جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

(قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) سورة البقرة الآية 32

(لئن شكرتم لأزيدنكم) إبراهيم الآية 7

أما بعد:

الحمد الله رب العالمين الذي أنار لنا الطريق وجعل العلم هو الرفيق والأستاذ هو الصديق لنبلغ الهدف الدقيق. أنحني بالشكر كالسنابل التي نضجت حباتها تعتز بساقيها وحاميها والساهر عليها إلى كل من أرشد دربي وسدد خطاي، نزفه تحية عطرة ملأها الحب والإخلاص إلى الذي له الفضل في الإشراف على بحثي هذه الأستاذة "بن حليمة سليمة" وأشكرها شكرا خالصا وخاص مع أسمى عبارات التقدير و الاحترام. كما أقول من صميمي شكرا .....شكرا وكلمة شكر لا تكفي إلى كل من أفادني ولو بمعلومة صغيرة ولم يبخل علينا و ساعدني من قريب وبعيد. إلى كل من أضاء طريقي يوما ووضع لي جسر للوصول إلى هدفي هذا. فكما قال العماد الأصفهاني في مقدمة معجم الأدباء (إني رأيت لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلاّ وقال في غده لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا الكتاب لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء البشر)

وإلى الله نتوجه بالحمد والشكر ونسأله التوفيق والسداد وهو نعم النصير.

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، طيّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى كل زملائي الذين بفضلهم تمكنت من تخطي كل الصعوبات التي واجهتها في هذه المذكرة،

. إلى كل روح شهيد مات من أجل أن تحيا الجزائر

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي إلى كل من له بقلبي سكون

وفاز بحلاوة الجفون وتميز بالجنون. له هذا الإهداء من عمق الصفاء إلى درب الوفاء

الفهرس

البيـان	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر و تقدير	
الملخص	
الفهرس	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة عامة	2
الفصل الأول: الاطار النظري للتجارة الخارجية	42-6
تمهيد	6
المبحث الاول: ماهية التجارة الخارجية	22-6
المطلب الاول:مفهوم التجارة الخارجية	6
المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية	8-7
المطلب الثالث:نظريات التجارة الخارجية	22-8
المبحث الثاني: تحرير التجارة الخارجية	31-23
المطلب الاول: مفهوم وشروط تحرير التجارة الخارجية	27-23
المطلب الثاني:مراحل تحرير التجارة الخارجية	28-27
المطلب الثالث:اثار تحرير التجارة الخارجية	31-28
المبحث الثالث: سياسات التجارة الخارجية	42-32
المطلب الاول:سياسات التجارة الخارجية واهدافها	33-32
المطلب الثاني:ادوات سياسة التجارة الخارجية	36-33
المطلب الثالث:اثار التجارة الخارجية على الاقتصاد	41-37
خاتمة الفصل	42
الفصل الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية	61-44
تمهيد	44
المبحث الاول: ماهية الأنظمة الجمركية الإقتصادية	48-44
المطلب الاول:نشأة الانظمة الاقتصادية الجمركية	45-44
المطلب الثاني: آلية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية	47-46
المطلب الثالث: البضائع المقصاة من الانظمة الجمركية الاقتصادية	48-47
المبحث الثاني: القواعد الأساسية الخاصة لتطبيق الأنظمة الجمركية الاقتصادية	53-48
المطلب الاول: تخزين البضائع	49
المطلب الثاني:تنقل البضائع	50

المطلب الثالث: استعمال البضائع وكيفية تحويلها	53-50
المبحث الثالث: أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية	61-53
المطلب الاول: نظام العبور	56-53
المطلب الثاني: نظام المستودعات الجمركية	59-56
المطلب الثالث: نظام التصدير المؤقت	60
خاتمة الفصل	61
الفصل الثالث: نظام العبور في الجزائر	95-63
تمهيد	63
المبحث الاول: تعريف نظام العبور وأشكاله والبضائع المستثناة منه	71-63
المطلب الاول: تعريفه	63
المطلب الثاني: أشكال نظام العبور	71-63
المطلب الثالث: البضائع المستثناة من هذا النظام	71
المبحث الثاني: نظام العبور الوطني والدولي	87-72
المطلب الاول: العبور الوطني البري والعبور المبسط "DSTR "والعبور الجوي	83-72
المطلب الثاني: العبور الدولي عبر الطريق وعبر السكك الحديدية وبواسطة الدفتر	87-83
المطلب الثالث: البعثات الانسانية	87
المبحث الثالث: دراسة حالة (عبور نحو الداخل)	95-88
المطلب الاول: تقديم البضاعة محل العبور	88
المطلب الثاني: الوثائق المطلوبة	91-88
المطلب الثالث: الاجراءات المتبعة	94-91
خاتمة الفصل:	95
خاتمة عامة	96
قائمة المصادر والمراجع	97
ملخص	

قائمة الجداول و الأشكال و الاختصارات

قائمة الأشكال والجداول

1-قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	نموذج الفجوة التكنولوجية.	19
02	دورة حياة المنتوج.	22

1-قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تكلفة إنتاج الوحدة الواحدة محسوبة بساعات العمل لسلعتين هما المنسوجات والخمر في كل من إنجلترا والبرتغال.	09
02	وحدة إنتاج المنسوجات ووحدة القمح في كل من فرنسا وإنجلترا:	12
03	كمية العمل ورأس المال اللازمة لإنتاج ما قيمته مليون دولار أمريكي.	16

مقدمة عامة

مقدمة:

في ظل التوجهات الإقتصادية الجديدة والإنفتاح على التجارة الخارجية بتشجيع الإستثمارات والصادرات، أصبح من الضروري إيجاد طرق وقواعد تنظم وتسهل حركة التعامل بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، وقد سعت الجزائر لذلك من خلال اتفاقية "ستاند باي" لسنة 1994 ، والعقود المبرمة مع صندوق النقد الدولي وما تبع ذلك من تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار، بالإضافة إلى إيجاد أنظمة جمركية اقتصادية تتماشى مع التطور الاقتصادي وتستطيع حماية الاقتصاد الوطني وتطويره.

تم تجسيد هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية انطلاقا من قانون الجمارك 07 -79 ، لكن دون أن يتم استغلالها رغم الامتيازات التي توفرها هذه الأخيرة لتحقيق التطور، لكون التجارة الخارجية في الجزائر في تلك الفترة كانت تعتمد على نظام العرض للاستهلاك، لكن في الوقت الراهن ومع السياسة الاقتصادية الحالية، والتي تعتمد على فتح السوق الداخلية وانتهاج نظام اقتصاد السوق، عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطورا ملحوظا وأصبح المتعامل الاقتصادي يعمل على تطوير نشاطاته الاقتصادية مستعينا بها .

لكن لا يمكن الحديث عن تحرير التجارة الخارجية وتنمية الاقتصاد الوطني دون الحديث عن إدارة الجمارك بحكم تواجدها على النقاط الحدودية ومراقبتها للتدفقات السلعية من وإلى الإقليم الجمركي، فمن بين أهم المناهج والإجراءات التي أقرتها إدارة الجمارك من أجل التكيف مع التغيرات وسياسة اقتصادية أكثر تفتحا ، تبني الأنظمة الإقتصادية الجمركية، المتمثلة في مجموعة من إجراءات جمركية تحفيزية موجهة أساسا لتسهيل الإجراءات المتعلقة بالعبور، التخزين، الاستعمال والتحويل . وتجمع هذه الأنظمة بين عدة أنواع هي المستودع الجمركي و التصدير المؤقت و نظام العبور إضافة إلى القبول المؤقت,ولعل أهم هذه الأنواع البارزة و أكثرها إستخداما هو نظام العبور.

أولا: إشكالية البحث

بناءا على ماسبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

" ما دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تطوير وترقية التجارة الخارجية"

ثانيا: فرضيات البحث

- الأنظمة الجمركية تساعد على زيادة الصادرات.

- استفاد المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون من نظام العبور.

ثالثا: أسباب اختيار البحث.

هناك عدة أسباب و مبررات أدت إلى اختياري لهذا الموضوع من بينها:

- كون الموضوع ضمن تخصصي.

- الرغبة في التعرف على كيفية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

- الأهمية الاقتصادية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في حماية الاقتصاد.

- الرغبة في معرفة مدى تأثير الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية.

– مدى استفادة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين من الأنظمة الجمركية الاقتصادية خاصة نظام العبور.

رابعا:أهداف البحث.

-التعرف على تأثير الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية

–التعرف على كيفية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

-التعرف على أساليب التجارة الخارجية.

- تبيان مدى مساهمة الأنظمة الجمركية في تسهيل المبادلات التجارية.

خامسا: المنهج المستخدم.

إعتمدت في دراسة مذكرتي على المنهج الوصفي ، الذي جاء في وصفي للأنظمة الجمركية وصفا قانونيا، مع تحليلي لبعض المصطلحات القانونية من خلال تعريفها تعريفا شاملا و دقيقا، و مدى تطبيقها في نظام العبور و تحليل العلاقة بين الأنظمة الجمركية الاقتصادية و التجارة الخارجية.

سادسا: خطة وهيكل البحث

يتكون البحث من ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول يتناول التجارة الخارجية و قد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول ماهية التجارة الخارجية، أما المبحث الثاني فقد تطرقت إلى تحرير للتجارة الخارجية، و تطرقت في المبحث الثالث إلى سياسات التجارة الخارجية.

الفصل الثاني يتناول الأنظمة الجمركية الاقتصادية و تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث يشتمل المبحث الأول على ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية، أما المبحث الثاني فيتضمن القواعد الأساسية الخاصة لتطبيق الأنظمة الجمركية الاقتصادية، و يحتوي المبحث الثالث على أنواع الأنظمة الجمركية الإقتصادية .

الفصل الثالث تم تخصيصه لدراسة نظام العبور في الجزائر وقد تناولت في المبحث الأول تعريف نظام العبور و أشكاله والبضائع المستثناة منه، و تطرقت في المبحث الثاني إلى نظام العبور الوطني و الدولي ، أما المبحث الثالث فقد تناولت دراسة حالة (عبور نحو الداخل(.

سابعا: صعوبات البحث.

- المراجع فيما يخص الأنظمة الجمركية الاقتصادية غير موجودة.

-أغلب المذكرات الموجودة متشابهة ومحدودة المعلومات فيما يتعلق بالأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارة الخارجية

الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الخارجية

تمهيد:

الواقع يؤكد اليوم أنه لا يمكن لأي دولة العيش منعزلة عن غيرها متبعة سياسة الاكتفاء الذاتي بصوره الشاملة و لمدة طويلة، و ذلك لأسباب تختلف من دولة لأخرى. وبهذا اكتست التجارة الخارجية أهمية بالغة في العلاقات الدولية لأنها تربط دول ومجتمعات العالم.

وفي هذا الفصل سنتطرق لأهم نظريات التجارة الخارجية و السياسات المعتمدة في هذا المجال، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، خصص الأول منها إلى ماهية التجارة الخارجية و يشتمل على نظريات التجارة الخارجية وأسباب قيامها، و الثاني يلخص تحرير التجارة الخارجية و شروطها، أما المبحث الثالث فيحتوي على سياسات وأدوات التجارة الخارجية.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية:

لقد تعددت تعاريف التجارة الخارجية ويمكن أن نورد هنا على الرغم من ذلك التعاريف التالية

التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي[1]

وتعرف كذلك على أنها المعاملات التجارية الدولية المتمثلة في انتقال السلع والافراد ورؤوس الأموال بين دول العالم[2]

كما تعرف التجارة الخارجية بأنها عبارة عن عمليتين، تتمثل الأولى في تصدير السلع والخدمات خارج حدود الدولة بصفة رسمية من طرف الدولة أو أي شخصية طبيعية أو معنوية مقابل قيمة مادية مقدرة متفق عليها أن تكون بالعملة الصعبة، أما الثانية فتتمثل في الاسترداد من أعون خارجين عن التراب الوطني[3] ومنه فملخص جملة هذه التعاريف لتجارة الخارجية يمكن التعبير عنه بالتبادل التجاري للسلع والخدمات ورؤوس الأموال وحتى الأفراد عبر الحدود السياسية للدولة وفق عمليتين هما التصدير والاستيراد و فرق الاقتصاديون بين مفهوم التجارة الخا رجية والتجارة الدولية، فهناك من يقول أن التجارة الخارجية تعني

[1] -موسى سعيد مطر واخرون، التجارة الخارجية، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع –عمان ،2001، ص13.
[2] -رشاد العصار واخرون، التجارة الخارجية، الطبعة الاولى دار المسيرة للنشر وللتوزيع والطباعة، عمان-الاردن ،2000، ص12
[3] -سلمى سلطاني دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية(حالة الجزائر)،رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية،فرع (التخطيط و التنمية) ،جامعة الجائر،2002-2003، ص 10.

قيام التجارة بين دولة واحدة ومجموعة دول أخرى تتعامل معها تجاريا، أو بين مجموعة من الدول فيما بينها، أما التجارة الدولية فتشير إلى شمولية العلاقات التجارية الدولية، وذلك عن طريق التبادل التجاري لجميع دول العالم مجتمعة[4]

ويمكن التفريق بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية من خلال النقاط التالية:[5]

- تمارس التجارة الداخلية داخل حدود الدولة، بينما التجارة الخارجية تمارس خارج حدود الدولة أي على المستوي الدولي منع الاحتكار

تخفيض فرص العمل للعمالة داخل كل دولة

الاستفادة من التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية:

إن السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية يعود إلى المشكلة الاقتصادية أو ما يسمى بمشكلة الندرة النسبية وذلك لمحدودية الموارد الاقتصادية اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة، إضافة إلى ضرورة استخدام الموارد بشكل أمثل.

ويمكن تلخيص أهم أسباب قيام التجارة الخارجية في النقاط التالية:[6]

- عدم قدرة الدول على تحقيق الاكتفاء الذاتي بكل صوره، لاختلاف الميزات الطبيعية والمكتسبة واختلاف ظروف انتاج كل سلعة
- التخصص الدولي إذ أن كل دولة تتخصص في انتاج السلعة التي تتمتع في انتاجها بميزة نسبية، واستبدال الفائض منها بسلعة أخرى من انتاج دولة أخرى
- اختلاف أذواق الشعوب ورغباتهم في الحصول على السلعة المنتجة في الدول الأخرى

ومن بين الأسباب أيضا[7]

[4] -حسام علي داوود وأخرون اقتصاديات التجارة الخارجية ،دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان –الاردن 2002،ص15.
[5] -حمدي عبد العظيم،اقتصاديات التجارة الدولية ،البعة الثالثة بدون دار نشر ،بدون مدينة نشر،2000،ص ص13-14
[6] - نداء محمد الصوص التجارة الخارجية ،الطبعة الاولى ،مكتبة المجتمع العربي للت=نشر و التوزيع ،عمان ،2008،ص10-11.
[7] -حسام على داوود واخرون ،مرجع سابق،ص 17-18.

- التوزيع غير المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة
- اختلاف التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى، ففي حالة ارتفاع مستوى التكنولوجيا تتميز الظروف الإنتاجية بالكفاءة العالية والعكس في حالة انخفاض مستوى التكنولوجيا
- الفائض في الإنتاج المحلي الذي سيتوجب عن أسواق خارجية لتصريف هذه المنتجات
- تحقيق الأهداف الاستراتيجية والسياسية المتمثلة في النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية للسلعة المنتجة والمتاجرة بها عالميا
- بالإضافة إلى تفاوت التكاليف وأسعار عوامل الإنتاج بين الدول، إذ تنخفض تكاليف انتاج سلعة في دولة ما وذلك من خلال تحقيق وفرات الحجم مقارنة بارتفاع التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى.

المطلب الثالث: نظريات التجارة الخارجية

لقدد بنيت عدة نظريات في التجارة الخارجية كمحاولة لتفسير أسباب قيام التبادل الدولي، إلا أن هذه النظريات اختلفت فيما بينها، ومع اجراء العديد من الدراسات لإثبات صحتها ظلت هناك بعض ظواهر الاقتصاد العالمي لم تستطع النظريات الكلاسيكية والنيوكلاسيكية تفسيرها، ما أدى إلى ظهور نظريات حديثة تفسر هذا العجز.

النظريات الكلاسيكية

يقصد بالنظرية الكلاسيكية مجموعة من الأفكار الاقتصادية التي وضع أصولها أدم سميث في كتابه ثروة الأمم، وأسهم في تطويرها مالتس وساي ودافيد ريكادو، ومن أهم النظريات الكلاسيكية المفسرة لقيام التجارة الخارجية نجد:

أولا: نظرية النفقات المطلقة لآدم سميث.

إن أول محاولة لتفسير التجارة الدولية أو التخصص الدولي تفسيرا علميا قام بها ادم سميث في كتابه ثروة الأمم سنة 1776 حيث بدا بتعريف ثروة الأمم على إنها انعكاس لقدرتها الإنتاجية، و ليس قدرتها على جمع

المعادن النفيسة و هذا يعني الاهتمام بزيادة على القدرة الإنتاجية و ليس العكس و إن ظروف الحرية الاقتصادية هي الأكثر ملائمة لزيادة الطاقة الإنتاجية في ظل المنافسة الكاملة و لم يؤمن بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .كما ندى السابقون بل اعتقد وجود يد خفية تسعى لتحقيق مصلحة المجتمع ككل في إطار القانون و الحفاظ على حقوق الملكية الخاصة و دور الدولة الوحيد في نظرة يتلخص في الحفاظ على كفاءة عمل الأسواق بصورة التنافسية و لقد طبق أفكاره الخاصة عن مزايا التخصص و تقسيم العمل على المعاملات التي بين احد الدول و باقي دول العالم فاستنتج أن الدول مثل الأفراد يجب أن تخصص في إنتاج و تصدير السلع التي تتمتع فيها الدول الأخرى بميزة مطلقة , بمعنى آخر فان كل دولة يجب أن تصدر السلع التي تنتجها بكفاءة مقاسة بوحدات العمل التي تحتاجها الوحدة الواحدة من السلعة مقارنة بشركاتها في التجارة .

ولتوضيح فكرة ادم سميث يمكننا الاستعانة بالمثال الرقمي التالي:

نفترض أن العالم يتكون من دولتين فقط هما انجلترا والبرتغال وأن هناك سلعتين فقط يتم انتاجها في الدولتين هما المنسوجات والخمور كذلك نفترض ان تكلفة الإنتاج تقدر بالساعات العمل المبذول في انتاج هذين السلعتين كما هو موضح في الجدول الاتي:

الجدول رقم (01): تكلفة إنتاج الوحدة الواحدة محسوبة بساعات العمل لسلعتين هما المنسوجات والخمر في كل من إنجلترا والبرتغال.

الخمور	المنسوجات	الدولة
4 ساعة عمل	1 ساعة عمل	انجلترا
3 ساعة عمل	2 ساعة عمل	البرتغال

المصدر: دكتور عادل أحمد حشيش مرجع سابق، ص20.

ووفقا لهذا الجدول فان انجلترا تحتاج إلى ساعة واحدة من العمل لإنتاج وحدة واحدة م المنسوجات ولكن تحتاج إلى 4 سا من العمل لإنتاج وحدة واحدة من الخمور معنى ذلك أن وحدة واحدة من الخمور يتكلف ما يعادل تكلفة 4 وحدات من المنسوجات ويعرف ذلك بالسعر النسبي بين السلعتين وفي غياب النقود فان أي فرد يستطيع مقايضة وحدة واحدة من الخمور مقابل 4 وحدات من المنسوجات في أسواق الخمور مقابل 4 وحدات من المنسوجات في أسواق انجلترا أو معادلة وحدة واحدة من المنسوجات مقابل 1/4 وحدة واحدة من الخمور

ونفس الشيء بالنسبة للبرتغال تحتاج إلى ساعتين عمل لإنتاج وحدة واحدة من المنسوجات و3 ساعات من العمل لإنتاج وحدة واحدة من الخمور معنى ذلك أن وحدة واحدة من الخمور يتكلف ما يعادل 3/2 وحدة من المنسوجات، ويستطيع إي فرد في البرتغال مقايضة وحدة واحدة من الخمور مقابل 3/2 وحدة من المنسوجات أما إذا أراد مقايضة وحدة واحدة من المنسوجات فانه يحصل في المقابل 2/3 وحدة من الخمور.

ونفس الشيء بالنسبة للبرتغال تحتاج إلى ساعتين عمل لإنتاج وحدة واحدة من المنسوجات و3 ساعات من العمل لإنتاج وحدة واحدة من الخمور معنى ذلك أن وحدة واحدة من الخمور يتكلف ما يعادل 3/2 وحدة من المنسوجات , و يستطيع أي فرد في البرتغال مقايضة وحدة واحدة من الخمور مقابل 3/2 وحدة من المنسوجات أما إذا أراد مقايضة وحدة من واحدة من المنسوجات فانه يحصل في المقابل 2/3 وحدة من الخمور.

ونلاحظ من المثال أعلاه أن انجلترا تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج المنسوجات حيث أن الوحدة الواحدة من المنسوجات في انجلترا تحتاج إلى عدد اقل من الساعات العمل مقارنة بالبرتغال. وهذا يعني: التكلفة في انجلترا < التكلفة في البرتغال

1ساعة للوحدة 1 ساعة للوحدة. وهذا بالنسبة للمنسوجات

ومن ناحية أخرى فان البرتغال تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج الخمور حيث يحتاج وحدة واحدة من الخمور في البرتغال إلى عدد اقل من ساعات مقارنة بإنجلترا.

وهذا يعني: التكلفة في انجلترا >التكلفة في البرتغال.

1 ساعة للوحدة 1ساعة للوحدة.

ولهذا فهناك فرص لقيام التجارة بين الدولتين نظرا لاختلاف المزايا المطلقة بينهما وفقا لآدم سميث فان كل دولة يجب أن تخصص في إنتاج وتصدير السلعة التي تتمتع فيها بميزة مطلقة أي تنتجها بتكلفة اقل معنى ذلك أن انجلترا تتخصص في إنتاج وتصدير المنسوجات والبرتغال تتخصص في إنتاج وتصدير الخمور. والتخصص هنا يعني هو التخصص الكامل بمعنى أن انجلترا تقوم بتوجيه كافة عناصر الإنتاج المتاحة لديها لإنتاج المنسوجات فقط. وتعتمد على البرتغال لاستهلاك الخمور عن طريق استراد وفي نفس الوقت توجه البرتغال كل الموارد المتاحة لديها لإنتاج الخمور فقط وتعتمد بصورة كاملة على الاستيراد من انجلترا في استهلاكها من المنسوجات، وهكذا تستفيد الدولتان من التبادل التجاري وازدهار التجارة الخارجية.

ويرى ادم سميث أنها تحقق فوائد أهمها:

-زيادة الانتاج العالمي من السلعة محل التبادل الدولي، ما يؤدي إلى تحسين مستوى دخل السكان في الدولتين

-تصريف الفائض من المنتجات الذي يفيض عن طلب السوق المحلى.

-اشباع الحاجات المحلية عن طريق الحصول عليها من الخارج.

ثانيا: نظرية النفقات النسبية لدافيد ريكاردو.

هذه النظرية امتداد لنظرية سميث وتطورت عنها قليلاً بمفهوم الميزة النسبية وكانت نظرية ريكاردو هي اجابة على السؤال الذي لم تعطيه الاهتمام الكافي وهو: ماذا سيحدث لو ان بلد ما لا يملك ميزة مطلقة في انتاج بضاعة ما، فهل هذا يعني عدم مشاركته في التجارة الدولية؟

يجيب ريكاردو على هذا السؤال في نظريته التكاليف النسبية وقد بناها على عدد من الاسس العامة والفرضيات تتلخص الاسس العامة التي ينطلق منها ريكاردو بما يلي:

1. التبادل بين دولتين ولسلعتين وعن طريق المقايضة وبمعزل عن العوائق.

2. تقييم السلع من خلال العمل المبذول في انتاجها.

3. سيادة المنافسة التامة في الاسواق

4. الاستخدام الشامل لعناصر الانتاج.

5. حرية نقل عناصر الانتاج من نشاط انتاجي الى آخر بهدف الحصول على اكبر ربح ممكن في السوق الداخلية (اي داخل حدود البلد) وعدم استطاعتها التنقل على المستوى الدولي (اي خارج حدود البلد) وهي من النظريات التي أعطت دفعة للتجارة في انكلترا.

وقد ميز ريكاردو الفرق بين الميزة النسبية والميزة المطلقة بوقت مبكر واثبت ان الاساس في التجارة ليس الميزة المطلقة وانما الميزة النسبية فدولة مثل فرنسا فيها موارد طبيعية ورخص في الايدي العاملة تستطيع ان تنتج القمح والنسيج بأسعار ارخص مما تنتجه انكلترا ، الا ان نسبة تفوقها في انتاج القمح اعلى من نسبة تفوقها في انتاج النسيج ولذلك من المفضل ان تتخصص في انتاج القمح ويرى ريكاردو لو كل بلد يتخصص في انتاج سلعة معينة تحرز ميزة نسبية فإن الانتاج العالمي سوف ينمو بشكل اكبر وقد عرض نموذج مبسط لمبدأ التكاليف النسبية يكون من بلدين هما فرنسا وانكلترا وسلعتين هي النسيج والقمح يفرض ان قيمة السلعة تتحدد بكميات العمل اللازمة لإنتاجها وكالآتي :

الجدول رقم (02): وحدة إنتاج المنسوجات ووحدة القمح في كل من فرنسا وإنجلترا:

الدولة	المنسوجات بالمتر	القمح كلغ
إنجلترا	80	100
فرنسا	70	60

المصدر: عبد علي المعمور، تاريخ الأفكار الاقتصادية، مصدر سابق ص32

تكاليف انتاج النسيج في انكلترا 70/80 = 0.87،5

تكاليف انتاج القمح في فرنسا 60/100 = 0.6

ومن هذا المثال نلاحظ ان فرنسا أكثر كفاءة من انكلترا في انتاج القمح ولكن انكلترا أكثر كفاءة من فرنسا في انتاج النسيج، لذلك فإن من مصلحة فرنسا انتاج القمح وانكلترا في انتاج النسيج.

ان نظرية دافيد ريكاردو في التجارة الدولية تعرضت للانتقاد في الفروض والنظرية لأن النظرية كما هو معلوم افترضت التبادل بين دولتين ولسلعتين وعن طريق المقايضة وبمعزل عن العوائق ، كما افترضت النظرية امكان تقييم السلع من خلال العمل المبذول في انتاجها والحقيقة غير ذلك حيث ان التجارة الدولية وخاصة في انكلترا تكون مع مجموعة كبيرة من الدول وتؤثر في الكلفة اجور النقل والتأمين واسعار الصرف وغيرها ، والتبادل بين الدول ليس بالمقايضة بل يتبع التعامل بالنقود والائتمان ولكنه كما ذكرنا ان الافتراض هو حالة دراسية تُتبع في البحث العلمي لمعرفة سلبيات الدراسة وايجابياتها ثم نسقطها على التأثيرات الاخرى .

ثالثا: نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت

ترك دافيد ريكارد بنظريته المعروفة بالنفقات النسبية وبها ثغرة كبرى تمثلت في العجز عن بيان الكيفية التي يتحدد بها معدل التبادل الدولي، وما يرتبط بها من طرق تحديد الكاسب الناشئة عن عمليات التبادل الدولي، وقد جاءت نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت لسد هذه الثغرة في نظرية ريكاردو[8].

حيث وجه جون ستيوارت ميل اهتمامه لبيان القوى التي تحكم معدل التبادل الدولي وانتهى إلى نتائج هامة، فقد اوضح أن القيمة الدولية للسلعة لا تتحدد على أساس نفقة انتاجها وانما تتحدد عند ذلك المستوى الذي يحقق التعادل بين طلب كل من البلدين على سلعة البلد الاخر، فإن معدل التبادل الدولي

[8] -سامي عفيفي حاتم ،التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم ،الطبعة الاولى ،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،1991،ص105

الذي يحقق التساوي بين قيمة الصادرات والواردات لأحد البلدين لابد أن يكون هو نفسه المعدل الذي يحقق التساوي بين قيمة صادرات وواردات البلد الاخر، كما أوضح ستيوارت أن توزيع النفع يتوقف على عاملين أساسيين هما:[9]

الطلب

أي حجم طلب كل من البلدين على سلع ابلد الاخر.

مرونة الطلب

أي مدى مرونة الطلب كل من البلدين على سلع البلد الاخر، حيث تميل نسبة الاستبدال في صالح الدولة التي يكون طلبها على سلع الدولة الاخرى قليلة المرونة

النظرية النيوكلاسيكية

اقتصرت الكلاسيكية في تفسير قيام التجارة الخارجية على قانون التكاليف النسبية، أي ما يدعو الدول إلى التبادل هو اختلاف التكاليف النسبية، إلا أنها لم توضح أسباب هذا الاختلاف بين الدول مما أستدعى وجود نظرية جديدة يرجع الفضل في صياغتها إلى أولين وإن كان قد اعتمد على أفكار هيكشر مما أدى إلى تسمية هذه النظرية بنظرية هيكشر – أولين

أولا: نظرية هكشر – أولين

وتعرف هذه النظرية بنظرية هكشر – أولين نسبة إلى الاقتصاد الكبير هكشر وتلميذه أولين، ولقد أرجع هكشر وأولين أن أسباب قيام التجارة الدولية يرجع إلى عاملين أساسيين هما:

1- **اختلاف الوفرة النسبية لعوامل الانتاج بين الدول المختلفة.**

[9] -أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية الطبعة الالولى مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع،الاسكندرية،2006،ص 19/18

إن الاختلاف في امتلاك نسب عناصر الانتاج تشكل النموذج القاعدي لمصدر الميزات النسبية ومن المفرض أن الدول التلي لا تمتلك نفس النسب للعوامل لا تتحصل على نفس النفقات النسبية للإنتاج السلعي، ويؤخذ عاملان للإنتاج بعين الاعتبار وهما رأس المال k والعمل 1، وإذا فرضنا أن بعض البلدان تمتلك مخزونا نسبيا من رأس المال k/1 أكبر مما تمتلكه دولة ثانية فنقول إن الدولة الأولى تمثلك وفرة نسبية من رأس المال وكل ما هو متوفر رخيص الثمن k نستطيع وضع رقم بين وفرة العوامل k/1 وتكلفة تملك وفرة نسبية من رأس المال ويكون هذا الأخير رخيص الثمن[10]

2- **تناقص النفقة وتزايد الغلة بالتوسع في الإنتاج.**

رأينا أن اختلاف الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج في الدول المختلفة يؤدي إلى اختلاف الأجور و المكافآت وهذا بدوره يؤدي إلى اختلاف تكاليف الإنتاج وبالتبعية أثمان السلع مما يؤدي إلى قيام التبادل ،ومع ذلك فقد تقوم التجارة الخارجية بين دول لا تختلف في الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج في كل منهما ،ويرجع ذلك إلى أن الإنتاج قد يتخذ أشكالا مختلفة في كل دولة فبعض الدول تتوسع لعوامل الإنتاج في كل منهما ويرجع ذلك إلى أن الإنتاج قد يتخذ أشكالا مختلفة في كل دولة ،فبعض الدول تتوسع في انتاج بعض السلع وبعض الدول تطبق التكامل الرأسي و الافقي مما يؤدي إلى تمتعها بمزايا الإنتاج الكبير ومما يسببه من وفرات داخلية وخارجية ،فتنخفض نفقات الإنتاج وبتالي أثمانها[11]

ويتضح من ذلك أن هذا التحليل يفسر أنماط التجارة بالتركيز على اختلاف وفرة عوامل الإنتاج عبر الدول ويفترض كذلك عدم وجود اختلافات أخرى بين الدول من حيث الذوق والتكنولوجيا، ويجب ملاحظة أن الميزة الرئيسية لهذه النظرية تكمن في قدرتها على تفسير أسباب اختلاف الميزة النسبية بين الدول وبالتالي في

[10] محمد سيد عابد الاجارة الدولية مكتبة الاشعاع الفنية-مصر،2001،ص145.
[11] -أشرف أحمد العدلي ،مرجع سابق ،ص-30-31

قدرتها على التنبؤ بأنماط التجارة الدولية بالإضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية تشير إلى مفهوم الميزة النسبية هو مفهوم ديناميكي يتغير مع الزمن[12]

ثالثا: لغز ليونتيف .

لقد بدأ الاقتصادي الامريكي ذو الأصل الروسي ليونتيف دراسته التطبيقية بعد الاقتناع بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسات التحليلية لنموذج هكشر وأولين، والتي تتلخص في أن كل بلد ينتج ويصدر السلع التي تعتمد في انتاجها على العنصر الاوفر نسبيا واستراد السلع التي يعتمد إنتاجها على العنصر النادر نسبيا وقد ركزت هذه الدراسات على الولايات المتحدة الامريكية والتي كانت أكثر دول العالم وفرة في عنصر رأس المال،ولهذه توقع ليونتيف و الاقتصاديين المؤيدين لنظرية هكشر وأولين أن الولايات المتحدة الامريكية تنتج وتصدر السلع كثيفة رأس المال وتستورد السلع كثيفة العمل .ولهذا قدر ليونتيف كمية العمل ورأس المال المطلوب لإنتاج ما قيمته مليوت دولار من سلع الصادرات و السع المنافسة للواردات في الولايات المتحدة الامريكية ،فاستخدام ليونتيف في التقدير جدول المدخلات و المخرجات لاقتصاد الأمريكي لعام 1947 وتتلخص النتائج التي توصل إليها في الجدول التالي:[13]

الجدول (03): كمية العمل ورأس الما اللازمة لإنتاج ما قيمته مليون دولار أمريكي.

الاحتياجات لما قيمته مليون دولار	الصادرات	السلع المنافسة للواردات
رأس المال	2.6 مليون دولار	3.1 مليون دولار
العمل	182313 عامل	17004 عامل

المصدر: يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص51.

[12] -رشاد العصار واخرون ،مرجع سابق،ص30-31

[13] -يوسف مسعداوي ،دراسات في التجارة الدولية،دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع ،الجزائر ،2010،ص50-51

من خلال هذا الجدول يتضح أن إنتاج ما قيمته 1 مليون دولار أمريكي من الصادرات الامريكية يحتاج إلى كمية من رأس المال مقدارها حوالي 2.6 مليون دولار، وإلى كمية من العمل مقدارها 182ألف عامل. أما إنتاج ما قيمته 1 مليون دولار من السلع المنافسة للواردات فإنه يحتاج إلى كمية من رأس المال مقدارها حوالي 3.1مليون دولار وإلى كمية عمل مقدارها 170ألف عامل. ونستخلص من الجداول أن صادرات الولايات المتحدة الامريكية تحتاج لكمية تتطلب كمية من العمل أكبر مما تحتاجه وحدة السلع المنافسة للواردات، وهذا ما أذهل ليونتيف لاكتشافه أن صادرات الولايات المتحدة الامريكية تتكون أساسا من سلع كثيفة العمل، وأن وارداتها تتكون أساسا من سلع كثيفة رأس المال، وهذا ما يتناقص مع ما جاءت به نظيرة هكشر وأولين تناقضا تاما[14].

وبدلا من يستنتج ليونتيف خطأ نظرية هكشر- أولين حاول أن يفسر هذا اللغز في اطار النظرة نفسها وذلك من خلال تقديم الادعاءات التالية:[15]

الادعاء الأول:

هو أن سنة 1941 كانت سنة متحيزة، بسبب أن إنتاجية العامل الأمريكي كانت ثلاثة أضعاف إنتاجية العمال الأجانب، معنى ذلك أن أمريكا كانت في الحقيقة دولة وفيرة لعنصر العمل وليس عنصر رأس امال، ولذلك كان من الطبيعي أن تصدر كثيفة العمل وتستورد سلع كثيفة رأس المال.

الادعاء الثاني

إن الاذواق في المجتمع الأمريكي كانت متحيزة لصالح السلع كثيفة رأس المال، مما تسبب في ارتفاع أسعارها المحلية وقلل من الميزة النسبية للولايات المتحدة الامريكية في في هذه السلع وجعلها تصدر سلعا كثيفة العمل، ولقد قام ليونتيف باجراء الدراسة مرة أخرى مستخدما بيانات عن سنة 1951 ثم 1956، ولكن المشكلة استمرت حيث أظهرت هذه الدراسات أيضا تصدير أمريكا لسلع كثيفة العمل، واستراد سلع كثيفة رأس المال.

[14] -مرجع سابق ،ص51

[15] -محمد سيد عابد،مرجع سابق،ص159.

في الحقيقة أن اعتماد ليونتيف على بيانات عن بدائل الواردات الامريكية التي تنتج محليا بدلا من الاعتماد على بيانات فعلية عن الواردات الامريكية التي تنتج في الخارج هو المصدر الأساسي للنتائج الخاطئة التي توصل إليها ليونتيف لأنه من الطبيعي أن تكون بدائل الواردات الامريكية كثيفة رأس المال لأنه العنصر المتوفر لديها نسبيا، وقد لوحظ أن بدائل الواردات الامريكية مثل الصناعات التعدينية، المنتجات الزراعية تحتاج إلى كثافة رأسمالية في أمريكا[16]

النظريات الحديثة في التجارة الخارجية

بعد تناول النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية في التجارة الدولية وبعد استعراض نظرية نسب عوامل الإنتاج، يمكن الجمع بين هذه النظريات على قبول مبدأ الميزة النسبية كمبدأ مفسر ومقبول لقيام التجارة الدولية، ولكن رغم محاولة إثبات صحة النظريات السابقة ظلت هناك ثغرات في الاقتصاد العالمي لم تفسر مما فسح المجال أمام مجموعة من النماذج الجديدة لتفسير ما عجزت عنه النظريات السابقة، وتتمثل هذه النماذج في:

أولا: نموذج الفجوة التكنولوجية[17].

يركز نموذج الفجوة التكنولوجية في تفسيره لنمط التجارة الخارجية بين الدول على إمكانية حيازة إحدى الدول على طرق فنية متقدمة للإنتاج تمكنها سلع جديدة أو منتجات ذات جودة أفضل فالاختلافات الدولية في المستويات التكنولوجية تحقق اختلافا مناظرا في المزايا النسبية المكتسبة، وتؤدي بالتالي إلى قيام التجارة الخارجية بين الدول عن طريق:

1- زيادة الكفاءة النسبية لإحدى الدول في انتاج السلع تنتج في جميع الدول أطراف التبادل الدولي، ويترتب على ذلك اكتساب هذه الدولة لميزة نسبية دون غيرها من الدول، حيث تتمكن الدولة ذات

[16] -نفس المرجع، ص160

[17] -سامي عفيف حاتم،مرجع سابق،ص216-217.

اتفوق التكنولوجي من تصدير السلع التي تتمتع بميزة نسبية إلى غيرها من الدول التي لم تشهد تغيرا في المستويات التكنولوجيا المستخدمة بها.

2- دخول إحدى الدول بمنتجات جديدة ذات مستويات تكنولوجية متقدمة إى الأسواق الدولية في الوقت الذي لا تستطيع الدول الأخرى إنتاجها داخليا أو تقليدها لأنها لا تملك الوسائل التكنولوجية اللازمة لإنتاج هذه السلعة.

ومن خلال هذا نرى أن نموذج الفجوة التكنولوجية يحتوي إذن على أن الدولة صاحبة الاختراع تتمتع باحتكار مؤقت في انتاج وتصدير السلعة ذات التقدم التكنولوجي، ويزول هذا الاحتكار المؤقت بزوال التفوق التكنولوجي لهذه الدولة

ويمكن تحديد الفجوة التكنولوجية بيانا باستخدام الرسم الباني التالي:

الشكل (1): نموذج الفجوة التكنولوجية.

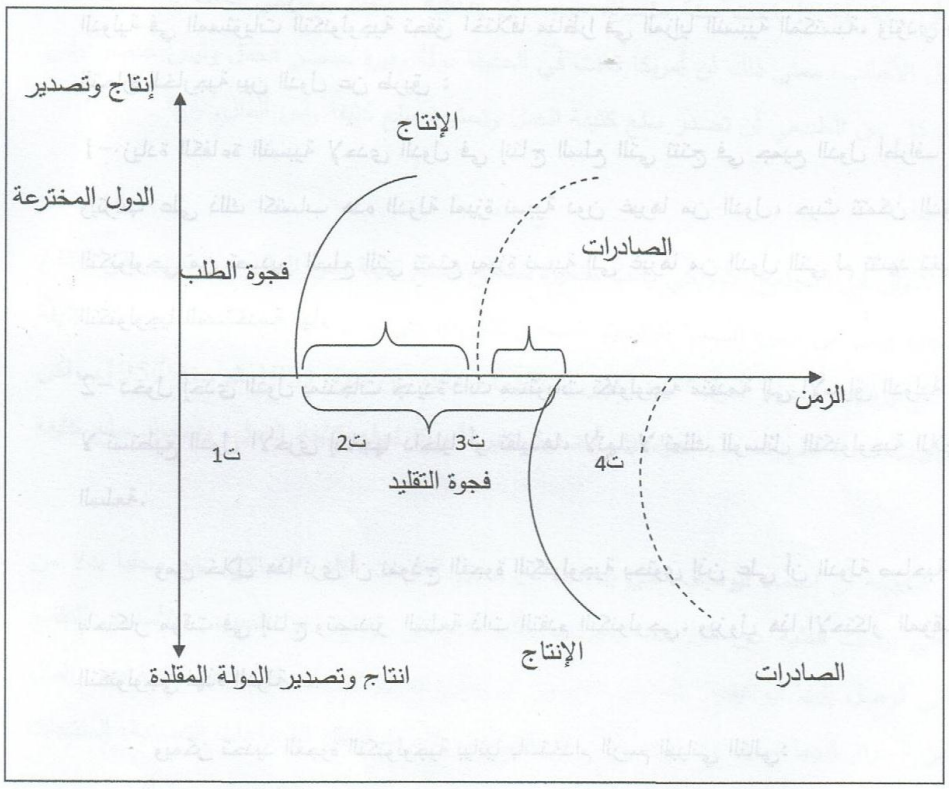

المصدر: سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص218.

ويقصد بفجوة الطلب تلك الفترات الزمنية بين ظهور انتاج سلعة دورة المنتج في الدولة موطن الاختراع "ت1" وبداية استهلاك السلعة في الخارج "ت 2"، أما فجوة التقليد فتعرف بأنها تلك الفترة الزمنية بين بداية الإنتاج في الدولة موطن الاختراع "ت 1" وبداية إنتاج نفس السلعة في الخارج "ت 2

ثانيا: نظرية تشابه الطلب.

يعتبر الاقتصادي السويدي استيفان ليندر أول من قدم دور الطلب في نموذج تفسير التجارة الخارجية، ولقد فرق ليندر في تفسيره للتجارة الخارجية بين التجارة في المنتجات الصناعية والمنتجات الأولية فالأولى تقوم بين دول لا توجد فيما بينها اختلافات هامة في نسب عناصر الإنتاج، أما الثانية تقوم بين الدول النامية والمتقدمة ويقوم هذا التبادل وفقا للميزة النسبية وتحدد بتوفير الموارد الطبيعية من المواد الأولية في الدول النامية وندرتها في الدول المتقدمة، وهذا حسب تحليل هكشر وأولين، أما فيما يخص السلع الصناعية يرى ليندر أنه هناك مجموعة من العوامل التي تحدد الصاد ا رت والواردات المحتملة، وهناك مجموعة أخرى تحدد الصاد ا رت والواردات الفعلية، وأن الميزة النسبية يمكن أن تكون مرتبطة بأهمية الطلب المحلي على السلع المصدرة، ومنه يعتبر ليندر أن حجم الطلب المحلي من أهم محددات الصادرات المحتملة

ثالثا: نموذج المنافسة غير الكاملة.

إن الهيكل الرئيسي لنظريات التجارة التقليدية يقوم على افتراض سيادة المنافسة التامة، إذ أن عدد كبير من الشركات تنتج سلع متجانسة ما أدى إلى عجز هذه النظريات عن تفسير أنماط التجارة التي تفرزها هياكل سوق غير تنافسية، وفي الواقع فإن الأسواق الغير تنافسية هي الشكل ال ا رجح، فالتجارة الدولية تتأثر من كل أشكال الاحتكار القائم التي تمارسه الشركات، وتعد الشركات المتعددة الجنسيات أبرز الكيانات الاقتصادية ممارسة للاحتكار، إذ تتعامل في حجم هائل من المبادلات التجارية الدولية في مناطق كثيرة من العالم، فالمنافسة العالمية تجبر كل منشأة على إنتاج نوع واحد ومحدود من نفس المنتوج بدلا من التنويع، ما يؤدي إلى تخفيض تكلفة إنتاج الوحدة

ربعا: نموذج اقتصاديات الحجم.

تشكل نظرية اقتصاديات الحجم في التجارة الخارجية تطوى ا ر وتعديلا أخر لنموذج هكشر- أولين لنسب عناصر الإنتاج، بإدخالها وف و ا رت الإنتاج الكبير كأحد المصادر الرئيسية للم ا زيا النسبية المكتسبة، فهذه النظرية تعتبر توفر سوق داخلي ضخم شرطا أساسيا لتصدير تلك السلع التي يتم إنتاجها في ظل شروط اقتصاديات الحجم، والمتمثلة في زيادة العائد مع زيادة الإنتاج، وتعد التفرقة بين المنتجات الصناعية التامة الصنع والمنتجات النصف مصنعة في جانب، والدول الصناعية الصغيرة والدول الصناعية الكبيرة في جانب آخر، عنص ا ر أساسيا من عناصر هذه النظرية، من هنا يمكن القول بأن نظرية اقتصاديات الحجم تسعى إلى تفسير نمط التجارة الخارجية بين الدول الصناعية المتقدمة ذات السوق الداخلي الكبير، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا...إلخ في جانب، وبين الدول الصناعية ذات السوق الداخلي الصغير مثل بلجيكا،هولندا . اليونان...إلخ في جانب أخر

خامسا: نموذج دورة حياة المنتج

إن نظرية دورة حياة المنتج لفرنون سنة 1966 هي نظرية مكملة لتحليل" بوسنر" بحيث أنها تعتمد على نفس المبدأ المتمثل في الفارق التكنولوجي، ووفق هذا النموذج فإنه عند تقديم منتج جديد عادة ما يتطلب عمال ذوي مهارة إنتاجية عالية، وبعد نضج المنتج سيصبح إنتاجه ممكنا بواسطة وسائل انتاج عامة من طرف عمال أقل مهارة، وعليه فالميزة النسبية في إنتاجه تنتقل من الدولة المتقدمة إلى الدولة الأقل تقدما حيث أن العمل أرخص نسبيا. وعليه فإن دورة حياة المنتج الجديد تمر بثلاث م ا رحل رئيسية وهي:

مرحلة المنتج الجديد:

وتتميز هذه المرحلة بأن نشاط البحث والتطوير يحتل مكانة بالغة الأهمية في إخ ا رج المنتج الجديد إلى الوجود، ويقتصر في البداية على عدد محدود من المنتجين، وعلى عدد محدود من الدول، كذلك ويكون المعروض من المنتوج الجديد بكميات قليلة في الأسواق الوطنية والدولية، قصد معرفة حجم الطلب عليها واختبار أذواق المستهلكين.

مرحلة المنتج الناضج:

بعد ظهور المنتوج الجديد بفترة قصيرة في الدولة الأم صاحبة الإخت ا رع سيزداد الطلب في الدول المتطورة، مما يشجع الشركات الأم على إنشاء وحدات إنتاجية في هذه الدول لإشباع الطلب المتزايد.

مرحلة المنتج النمطي:

هذه المرحلة تتميز بتطو ا رت هامة ت ؤدي في نهاية الأمر إلى تطابق خصائص سلعة دورة المنتج في مرحلتها النمطية مع خصائص سلعة هكشر وأولين في التالي:

- تماثل دوال الإنتاج بالنسبة للسلعة الواحدة بين دول العالم المختلفة وانتشار التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج وصعوبة الحصول عليها من الأسواق العالمية.
- اختفاء ظاهرة اقتصاديات الحجم وخضوع الإنتاج لقانون الغلة الثابتة والغلة المتناقصة.
- سيادة المنافسة الكاملة في أسواق السلع وخدمات عناصر الإنتاج ويصبح السعر الأداة التنافسية الأساسية.
- تشابه الطلب نظ ا ر لاتخاذ السلعة محل الدراسة لشكلها النهائي في جميع الدوال.

ويمكن توضيح هذه الم ا رحل في الشكل التالي:

الشكل رقم (02): دورة حياة المنتوج.

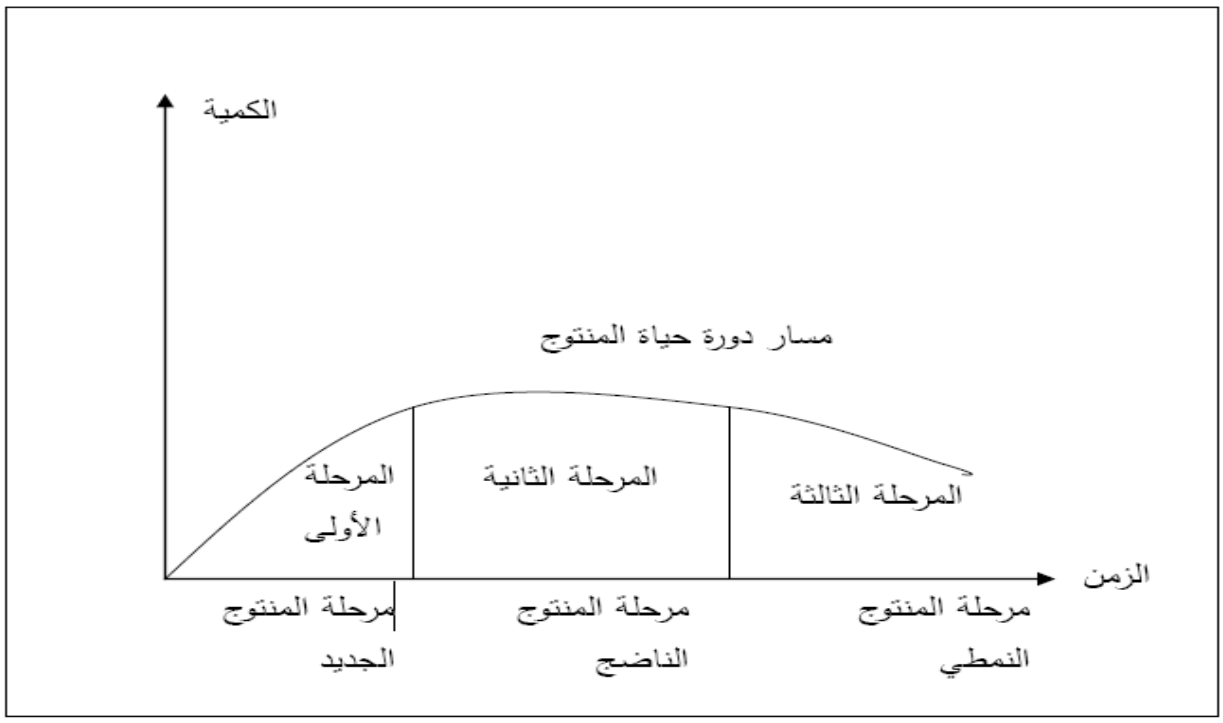

المصدر: يوسف مسعداوي، د ا رسات في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الثاني تحرير التجارة الخارجية:

يعد تحرير التجارة الخارجية من كافة القيود التي تحد من انسياب وحركة السلع والخدمات بين دول العالم، مبدأ من المبادئ التي تقوم عليه منظمة التجارة العالمية، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى محاربة كافة أشكال هذه القيود، وتقوم منظمة التجارة العالمية بمساعدة الدول الراغبة في تحرير تجارتها الخارجية، وذلك بغية تحقيق أهداف مختلفة ومتنوعة، من بينها تحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر وغيرها من الأهداف الأخرى ومن هنا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تتوزع كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم وشروط نجاح تحرير التجارة الخارجية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم تحرير التجارة الخارجية وكذا شروط نجاحها.

أولا مفهوم تحرير التجارة الخارجية:

1/ تعريف تحرير التجارة الخارجية

يمكن تعريف سياسة تحرير التجارة الخارجية على أنها جملة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تحويل نظام التجارة الخارجية اتجاه الحياد بمعنى عدم تدخل الدولة التفضيلي اتجاه الواردات أو الصادرات وهي عملية تستعرق وقتا طويلا[18]

ويعرف أيضا على أنها " التخلي بشكل عام عن قيود التجارة وأسعار الصرف

وعليه يمكن القول إن تحرير التجارة الخارجية، يعني التخلي التام عن وضع القيود على التجارة الخارجية، وأسعار الصرف، من خلال وضع جملة من التدابير والإجراءات الهادفة إلى تحويل نظام التجارة اتجاه الحياد وقد تستغرق هذه العملية وقتا طويلا نظرا لظروف كل بلد

[18] - قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصدية الكلية، ط:3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط:3،2006، ص:209.

وقد تكون هذه التعريفات لا تناسب مع ما تعنيه المؤسسات الدولية بتحرير التجارة الخارجية، لذا يجب التطرق إلى مفهوم تحرير الخارجية من وجهة نظر المؤسسات الدولية، وهي تعني:

أ- التخلي عن السياسات المنحازة ضد التصدير واتباع سياسات حيادية بين التصدير والاستيراد

ب- تخفيض قيمة الرسوم الجمركية المرتفعة والحد من درجة تشتتها

ويؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى تغير في الأسعار مما يتيح عنه آثار على القطاعات تبعا لاتجاهات الأسعار فيها، وهذا من شأنه التأثير على الإنتاج والطلب والشغل، ومنه في النهاية إعادة توزيع المداخيل ويشكل تحرير التجارة الخارجية مبدأ أساسيا من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة ؟،حيث تعمل هذه المنظمة على محاربة مختلف أشكال القيود الكمية وتحويلها في مرحلة أولى قيود تعريفية وتعمل في مرحلة ثانية إلى الاتجاه بها نحو الانخفاض

2/ أسباب تحرير التجارة الخارجية

إن تحرير القطاع الخارجي في الغالب هي جزء من برنامج متكامل لإصلاحات هيكلية تنتهجها الدول، وذلك بغية دفع عجلة النمو في الاقتصاد، هذا التوجه مرده إلى أسباب مترابطة منها:

تدهور شروط التبادل التجاري خصوصا فيما يتعلق بزيادة أسعار البترول واتجاه أسعار المواد الأولية الأخرى نحو الانخفاض مع مرور الزمن.

الضغوط التي مارستها المؤسسات الدولية وبعض الدول الغربية وذلك بعد تفاقم أزمة المديونية في الدول النامية عام 1982، حيث أجمعت الدول الغربية والمؤسسات الدولية على تحرير التجارة الخارجية هو عنصر أساس لإنعاش الاقتصاد العالمي، ومارست المنظمات الدولية ضغوطه على الدول النامية من خلال قروضها الشرطية (Conditionalloans)

تزايد عدد التجاري الناجمة، فيما يخص تحرير التجارة الخارجية حيث أستنتجت العديد من الدراسات بوجود علاقة قوية بين تحرير التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي، وأن الدول التي ركزت على الانفتاح التجاري وتشجيع الصادرات Export promotion قد حققت نمو أكبر من الدول التي اتبعت سياسة إحلال الواردات Import substitution المبنية على حماية الصناعات، وكمثال على ذلك دول جنوب شرق آسيا[19]

3/ مزايا التجارة الخارجية:

تؤدي عملية تحرير التجارة الخارجية إلى العديد من المنافع والمزايا للدول النامية منها:

- **تشجيع المنافسة في الأسواق المحلية**: يؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى إزالة التشوهات في المبادلات الخارجية وهذا بدوره يقود إلى إحداث آثار تنافسية هامة في الاقتصاد.
- **التقليص من التزامات الحكومة:** الناجمة عن تكلفه بإجراءات التجارة الخارجية من جهة وتحملها لتكاليف ناجمة عن التحديد الإداري لأسعار الصرف مما يجعل الحكومة تتصرف لمهام أخرى.
- المساعدة على عملية الاندماج الاقتصادي: ذلك أن عملية الاندماج الاقتصادي تتطلب أسواق واسعة، ولهذا نجد مختلف أشكال الاندماج تركز على مبدأ التبادل الحر للمنتجات ذات المنشأ والمصدر المنتمي لدول منطقة الاندماج المعنية، وهذا عن طريق إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية.[20]
- أن تنمية الصادرات تؤدي إلى تغطية تكاليف الواردات (موازنة الميزان التجاري) في غالب الاحيان
- زيادة الضغوط على المؤسسات المحلية لكي تبتكر وتحقق أكثر مستويات الإنتاج كفاءة
- تقديم للمستهلكين نطاقا أوسع من اختيارات السلع

[19] -عطا الهين طيرش، أثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية – دراسة حالة الجزائر – مذكرة ماجيستر، تجارة دولية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية 2011/2010، ص 22

[20] -قدى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 249-250

- تسمح للشركات أن تستغل بشكل كامل ميزتها النسبية واقتصاديات الحجم الكبير
- انفتاح التجارة يزيد استخدام التكنولوجيا الجديدة
- يفترن تحرير التجارة أسعار السلع، ذلك أن إزالة الاستيراد يتيح للمشترين شراء السلع بالأسعار العالمية [21]

ثانيا: شروط تحرير التجارة الخارجية

- تعتمد سياسة تحرير التجارة الخارجية على مجموعة من الأدوات أهمها (تغير نظام الأسعار، تغير نمط تدخل الدولة في التجارة الخارجية، تغير نظام أسعار الصرف...)، واستنادا إلى التجارب السابقة التي عرفتها مختلف دول العالم في سياستها لتحرير تجارتها الخارجية، فإن ثمة متطلبات يجب توفيرها من أهمها:

1/ يتطلب تحرير التجارة الخارجية وجود سياسة اقتصادية كلية سليمة، وأسعار صرف واقعة تعكس الواقع الاقتصادي

2/أن تكون السياسات الأخرى –خاصة المتعلقة بالاستثمار والأسعار – تعمل في اتجاه التحرير ودعمه.

3/ من المفيد الابتداء في التحرير بإلغاء الحصص والقيود المتماثلة والتي يمكن في البداية استبدالها بتعريفة جمركية لأن التعريفة تضفي نوعا من الشفافية على الحماية، فتبين المنتفعين من الحماية وحجم هذا الانتفاع.

4/ من المفيد قبل المشروع في إجراء تخفيضات في مستويات التعريفية الجمركية القيام بإجراءات لزيادة الصادرات، ويتم الاجراء جنبا إلى جنب مع تخفيض سعر الصرف ليمكن من تحقيق مكاسب مبكرة من عملية التحرير عن طريق زيادة الصادرات والإنتاج والعمالة.

[21] - عطا الله بن طيرش، مرجع سابق، ص 23

5/ يتوقف نجاح واستمرار برامج تحرير التجارة الخارجية على توفير بيئة عالمية تشجع تحقيق المزيد من التحرير التجاري، ويقوم فيها مختلف الدول بالالتزام بقواعد التحرير[22]

تطرقنا في المطلب السابق إلى مفهوم تحرير التجارة الخارجية وأهم شروط نجاحها واسبابها ومزاياها

المطلب الثاني: مراحل تحرير التجارة الخارجية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى عدة مراحل من تحرير التجارة الخارجية ويمكن تقسيمها إلى مايلي:[23]

أولا: المرحلة الأولى :(1498-1763)

ظهرت هذه المرحلة عن طريق الاكتشافات التي تمت في هذه الفترة وغزو القارات التي قام بها التجار الأوروبيين، وهي تبدأ مع اكتشاف طريق الرجاء الصالح من طرف بارثولوميوديا Bartholomew dia (1488) واكتشاف كريستوف كولمب christoph colomb لأمريكا، وفتح الطريق التجاري نحو الهند من طرف فاسكوندوقاما Vasco De Gama عام 1488، منه لعبت التجارة دور المحرك في فك العزلة ما بين القارات

ثانيا: المرحلة الثانية (1763-1883):

يعود ظهور هذه المرحلة إلى النظام الإنتاجي الرأسمالي في الجزء الثاني من القرن الثامن عشر و الذي كان مركزه 'إنجلترا و التي كانت تعتبر في ذلك الوقت لب الاقتصاد العالمي ،ويتميز الإنتاج في هذه المرحلة بالوفرة مما أدى إلى تصدير الفائض المنتج إلى المستعمرات و التي كانت مجبرة على شراء هذه المنتجات ،والتي بدورها كانت تمون الدول الأوروبية بالمواد الأولية و بالتالي سمحت هذه المرحلة بتقسيم التجارة بين الدول الأوروبية والدول المستعمرة والتي سمحت بظهور ما يسمى بالتبادل اللامتكافئ «Standard oiltust »لجون روكفلر john

[22] - قدى عبد المجيد، مرجع سابق، ص250-251

[23] -صدر الدينصواليل ، النمو و التجارة الدولية في الدول النامية ،أطروحة الطكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية ،جامعة الجزائر 2006/2005 ،ص 76-77

d rockefeller وعليه من مميزات هذه الفترة هو ظهور الشركات المتعددت الجنسيات ،وسيطرة العالم الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية .

ثالثا: المرحلة الثالثة (1980-الوقت الحالي)

تتمثل هذه المرحلة بظهور الشركات العابرة القارات و التي تتميز بطابع بحكم وضعيتها المتمثلة في امكانياتها المالية و التكنولوجية و التي تتعدى حدود البلدان وسلطة الدول بالإضافة إلى ذلك هذه المرحلة بإعادة الهيكلة التي تربط بن الدول النامية وصندوق النقد الدولي، و التي من شروطها سياسة الانفتاح وتبني اقتصاد السوق ،وفي هذه المرحلة ظهرة تسمية العولمة و التي تدل على اندماج أسواق السلع وعوامل الإنتاج ،بالإضافة إلى الاثار السلبية على البيئة ،وزيادة تعرض البلدان للصدمات الخارجية ،بالإضافة إلى زيادة نسبة السلع الداخلية في التجارة التي يتم تصديرها.[24]

قمنا بالتطرق في المطلب إلى عدة مراحل لتحرير التجارة الخارجية

المطلب الثالث: آثار تحرير التجارة الخارجية

يمكن التطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من الاثار نستعرضها كمايلي :

أولا الاثار السلبية:

في ظل الاقتصاد العالمي الذي تتزايد درجة استقلاليته ورغم فوائد تحرير التجارة (العالمي) الدولية، إلا أنه ومع الازمات التي عصفت باقتصاديات من الدول بدأ الاهتمام يتزايد بالأثر السلبية لهذا الاتجاه وخاصة على الدول النامية، وتزايد الاقتناع بأن تحرير التجارة الدولية هو نفس الأساس لصالح الدول المتقدمة وشركاتها متعددة الجنسيات.[25]

[24]- صدر الدينصواليل ،،المرجع السابق ،ص 77-78 .

[25] - محمد صفوات قابل منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية الدار الجامعية الإسكندرية ،2008،ص7 .

وفيما يلي بعض الاثار السلبية على الدول النامية[26]

يؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى حرمان الدول من أكفأ العناصر الإدارية والفنية وفئات العمالة الماهرة وذلك نتيجة هجرة العمالة للخارج ويكونون من ذوي الخبرات الطويلة بالعمل. فرض ضغوط على المشروعات المحلية وكيفية مواجهتها للمنافسة الأجنبية لا سيما في السوق الوطنية.

إن تحرير التجارة الخارجية يتيح فرصة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تنشأ فروع في دول العالم وخاصة النامية مما يؤثر على السياسة الاقتصادية للدولة[27]

هيمنة الدول الصناعية الكبرى على الاقتصاد العالمي[28]

ان تحرير التجارة الخارجية ياقبلها القضاء على الكثير من الصناعات الناشئة في الدول النامية غير القادرة على مواجهة المنافسة القوية في الأسواق العالمية، وبذلك تزيد معدلات البطالة.

يؤدي الانخفاض التدريجي للرسوم الجمركية إلى عجز الموازنة العامة وزيادة الضرائب مما يزيد من تكاليف الإنتاج.

يؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى خلق صعوبات للدول النامية في منافسة الدول المتقدمة يؤثر على اقتصاداتها[29]

يعتبر تحرير التجارة الخارجية سببا يخسر الحكومة في حصيلتها الجمركية

[26] - السيد أحمد الخالق ،أحمد بديع بمليح ،تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامية الدار الجامعية الإسكندرية 2003،ص71

[27] -محمد قويدري انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة العدد:01 ،2002، ص22

[28] - محمد علي الابراهيم الاثار الاقتصدية لاتفاقيات الجات الدار الجامعية، الإسكندرية ،2003،ص12

[29] -محمد صفوات قابل ،مرجع سابق ،ص 16

يساعد تحرير التجارة الخارجية في دعم موقف المحتكرين ويقضي على المنافسين الصغار في السوق[30]

ثانيا الاثار الإيجابية:

إن التغيرات التي مست الاقتصاد العالمي و التحول نحو العولمة تسارعت الخطى و الضغوط من أجل تحرير التجارة الدولية، إذ أصبح التوسع الخارجي هو وسيلة أساسية للدول من أجل التغلب على مشاكلها التسويقية بالإضافة إلى الاثار الايجابية التي يخلفها هذا التوسع ونتناول منها مايلي :[31]

تحسين المعاملات الفنية للإنتاج بحيث أن المنافسة تقتضي الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج والموارد المتاحة بتكلفة منخفضة

البحث عن أسواق جديدة وذلك من أجل ضمان زيادة الصادرات التي بدورها تؤدي إلى رفع المدخولات المالية للدولة [32]

يسمح تحرير التجارة الخارجية بإنشاء شراكة مع الأطراف الأجنبية في مجال البحوث والتطوير نتيجة لارتفاع تكلفتها وبالتالي تضيق الفجوة التكنولوجية والحد من التبعية المطلقة

إن تحرير التجارة الخارجية يؤدي إلى زيادة إمكانية نفاذ السلع التي تنتجها الدو النامية وتصدرها أسواق الدول المتقدمة

زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية، نتيجة تحرير التجارة الخارجية وذلك من خلال تصاعد المنافسة الدولية.

ينعكس أثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية من خلال زيادة التبادل الدولي

[30] - أحمد فاروق غنيم تحرير التجارة ،مركز المشروعات الدولية الخاصة ،2004،ص2

[31] -عبد المطلب عبد الحميد ،الجات وأليات منظمة التجارة العالمية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2003،ص114

[32] - مدني بن شهرة الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل ،دار الحامد للنشر و التوزيع نعمان 2008 ،ص52

إن تحرير التجارة الخارجية يسهل من عملية الوصول إلى الأسواق العالمية

يؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى زيادة الطلب علة الموارد الاقتصادية واستغلالها بطريقة مثلى، مما يسمح برفع مستوى الدخل القومي الحقيقي بالنسبة لهذه الدول.[33]

تسمح عملية تحرير التجارة الخارجية من الغاء الحواجز التجارية مما يسهل التجارة بين الدول ويفتح الأبواب أمام انسياب المعاملات بين البلدان

يساعد تحرير التجارة الخارجية في قيام نظام تجاري متعدد الأطراف وبالتالي يهيئ للمستثمرين والمستخدمين بيئة عمل تشجع التجارة والاستثمار[34].

ترتبط عملية تحرير التجارة الخارجية بمسألة تشجيع التنمية والإصلاح الاقتصادي وبالتالي فهي تعود بالنفع على الدول.

إن تحرير التجارة الخارجية يفتح أمام المستهلكين فرصة على سلع وخدمات عديدة ومتنوعة، وبأسعار غالبا ما تكون أرخص من مثيلاتها في السوق المحلية[35]

تطرقنا في المطل السابق إلى اثار إيجابية واثار سلبية

بشكل عام تطرقنا في المبحث السابق إلى مفهوم تحرير التجارة الخارجية وشروطها واسبابها ومزاياها وكذلك مراحل تحرير التجارة الخارجية وكذا الاثار السلبية والإيجابية لتحرير التجارة الخارجية.

[33] - ناصر عدون محمد منتاوي ، الجزائر والمنظمة العالمية للتجرة ، دار المحمديةة العامة ، الجزائر ،2003،ص59

[34] - ياسر الحويش ،مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرر التجارة الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2005،ص196

[35] - أحمد فاروق غنيم ،مرجع سابق، ص 15

المبحث الثالث: سياسات التجارة الخارجية

تعتبر السياسات التجارة الخارجية التي تعتمدها الدول النامية اليوم ذات أصالة فكرية من فترات تاريخية سابقة، بل وترجع إلى المذاهب الاقتصادية التي سادت عصور تاريخية خلت منها سياسة كانت تعتمد التجارة على نتائج أفكار المدرسة التجارية أو سياسة التجارة الخارجية التي كانت تهدف إلى تنشيط وزيادة التبادلات التجارية ثمنت بإنشاء فكرة الجات 1947، ثم قيام منظمة التجارة العالمية في يناير1995.

المطلب الأول: سياسات التجارة الخارجية وأهدافها

تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية

أ) **الأهداف الاقتصادية وتتمثل في:**

- حماية الصناعة الوطنية الناشئة: أي الصناعة حديثة العهد في الدولة لأنه في بداية عملية التصنيع تكون منتجاتها أقل جودة وأعلى تكلفة مقارنة بمنتجات الصناعات الراسخة لأن طول الفترة الزمنية أكسب هذه الصناعات الراسخة في الدول المنافسة درجة عالية من الكفاءة السعرية في شكل تخفيض التكاليف، وعلى ذلك يجب قيام الدولة بتقديم الحماية لهذه الصناعات الناشئة لحمايتها من المنافسة الضارة من قبل منتجات الصناعات الراسخة القادمة من الدول الأخرى.

- تحقيق التوازن الخارجى عن طريق زيادة الصاد ارت وتخفيض الواردات للقضاء على العجز فى ميزان التجارة وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

- زيادة موارد الخزانة العامة للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها.

- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الانتاج.

- - حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي ت حدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم.

ب) **الاهداف الاجتماعية:** تتمثل في حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدولة. بالاضافة إلى إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات والطبقات المختلفة.

ج) الاهداف الاستراتيجية: تتمثل في المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية. وكذلك العمل على توفير الحد الادنى من الانتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثالا.

المطلب الثاني: أدوات سياسة التجارة الخارجية

أولا الادوات السعرية:

1/ الرسوم الجمركية: وهي عبارة عن ضريبة تفرضها الدولة على السلع عندما تجتاز حدودها سواء كانت من صادرات او واردات فالرسم على انتقال السلع من الدولة أو إليها. وظاهر أن الرسم ينقسم إلى رسم على الصادرات ورسم على الواردات

أما رسم الصادرات فينطوي في الواقع على رغبة الدولة تفرضه إما في توفير السلعة في الداخل حتى توفي حاجة الاستهلاك المحلي، وأما في الحصول على مورد مالي والرسوم على الصادرات رسوم نادرة، غالبا ما تكون في البلاد المنتجة والمصدرة للمواد الاولية باعتبار أن عينها يقع على الخارج، وإنما الغالب هو أن تفرض الرسوم على الواردات وهناك نوعين من الرسوم الجمركية:

- الرسوم القيمة: تفرض بنسبة مئوية معينة من قيمة السلعة. فيمفي إطلاع موظف الجمارك على الاوراق الدالة على قيمة السلعة حتى يحدد مبلغ المطلوب.

- الرسوم النوعية: تفرض كمبلغ محدد على كل وحدة من وحدات السلعة. وعندئذ يكفي إطلاع موظف الجمارك على نوع السلعة أو حجمها أو وزنها، بغض النظر عن قيمتها، حتى يحدد مبلغ الرسم المطلوب[36]

2/ الاغراق: وهو أحد وسائل التي تتبعها الدولة للتمييز بين الاثمان السائدة في الداخل والخارج، حيث تكون هذه الاخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة، مضافا إليه نفقات وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى السوق الاجنبية وينقسم إلى ثلاثة فروع:

أ/ الاغراق العارض: والذي يفسر بظروف استثنائية طارئة

ب/ الاغراق قصير الاجل والوقت: الذي ينتهي بتحقيق الغرض المنشأ من أجله

ج/ الاغراق الدائم: المرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية[37]

3/ الاعانات: وتتمثل في تقديم الدولة مزايا نقدية أو عينية للمصدرين حتى يتمكنوا من تصدير سلع معينة. فهذا النظام محاولة لكسب الأسواق في الخارج، عن طريق تمكين المنتجين أو المصدرين المحليين من البيع في الخارج بثمن لا يحق لهم الربح على أن تقدم الدولة لهم جانبا منها أو إعانات تعويضهم عن هذا الربح المفقود. وبهذا تحاول الدولة أن تحمل المنتجين أو المصدرين على التخلي عن الربح السوقي، والحصول على ربح حكومي في صورة الاعانة[38]

[36] -عادل أحمد حشيش،مجدي محمود شهاب ،مرجع سابق ،ص 245-246

[37] -زينب حسين عوض الله، مرجع سابق،ص 291

[38] -المرجع السابق ،ص 265

4/ تخفيض سعر الصرف: تقوم الدولة بتخفيض قيمة عملتها الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية لتحقيق عدد من الأهداف منها تشجيع صادرات البلد وتخفيض الواردات[39]. فبهذا الاجراء يصبح ثمن السلع المحلية أقل من ثمن السلع الأجنبية مما يكسبها ميزة تنافسية، وفي نفس الوقت يرتفع ثمن السلع المستوردة أمام المحلية

ثانيا: الأدوات الكمية

تسمى بالوسائل الكمية لأنها تؤثر في كمية أو حجم التبادل التجاري للدولة مع الخارج وهي:

1-نظام الحصص: يقصد بنظام الحصص أو القيود الكمية أن تضع الدولي حد أقصى للكمية أو للقيمة التي يمكن استيرادها من سلعة معينة خلال فترة معينة[40]

2-تراخيص الاستيراد: يقصد بتراخيص الاستيراد تلك التراخيص أو التصاريح التي تمنح للأفراد والهيئات، قصد استيراد سلعة معينة من الخارج، وهي تعتبر احدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية[41].

ثالثا: الأدوات التنظيمية:

وهي الوسائل والإجراءات التي تتدخل الدولة من خلالها في تنظيم قطاع التجارة الخارجية على النحو الذي يحقق أهدافها وهي:

1- **المعاهدات التجارية: هي** اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينهما تنظيما يشمل بجانب المسائل التجارية والاقتصادية أمور ذات طابع سياسي أو إداري[42]

[39] - جاسم محمد،التجارة الدولية،دار زهران للنشر و التوزيع،الأردن ،2006 ،ص142

[40] -موسى سعيد وأخرون ،مرجع سابق ،ص 70

[41] -جودة عبد الخالق،الاقتصاد الدولي،دار النهضة العربية ،مصر ،1992،الطبعة الرابعة،ص169

[42] - زينب حسين عوض الله، مرجع سابق،ص297

2- **الاتفاقيات التجارية :** هي معاهدة بين دولتين بموجبها تنظيم المعاملات الخارجية بينها من تصدير واستيراد وطريقة سداد الديون و المستحقات وذلك زيادة تنمية حجم المبادلات التجارية لكل منهما ،وتحقيق المصالح الاقتصادية أو السياسية المشتركة [43].

3- **اتفاقيات الدفع :** ينتشر أسلوب اتفاقات الدفع بين الدول الاخذة بنظام الرقابة على الصرف وتقييد تحويل عملاتها إلى عملات أجنبية ،وهو اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية و غيرها وفق الأسس و الاحكام التي يوافق عليها الطرفان.

4- **التكتلات الاقتصادية :** تظهر التكتلات الاقتصادية كنتيجة للقيود في العلاقات الاقتصادية الدولية وكمحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدول .وتتخذ التكتلات عدة أشكال قد تختلف فيما بينها من حيث الاندماج بين الاطراف المنظمة [44]

5- **الحماية الادارية :**

والمقصود بها مجموعة من الاجراءات التي تهدف إلى تشديد في تطبيق القوانين الجمركية.

وتتخذ هذه القيود عددا من الاشكال مثل اشترط شهادة من مصدر السلعة (شهادة المنشأ) تحميل المستورد نفقات التفتيش، فرض تكاليف مرتفعة على تخزين البضاعة أو نقلها والتشديد في منع دخول بعض السلع بحجة المحافظة على الصحة العامة[45]

تطرقنا في المطلب السابق إلى مجموعة من ادوات سياسة التجارة الخارجية متمثلتا في الادوات السعرية، الكمية والتنظيمية وعموما تطرقنا في المبحث السابق إلى عناصر والمتمثلة في مفهوم سياسات التجارة الخارجية وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها وكذلك إلى مجموعة من ادوات سياسات التجارة الخارجية ثم أنواع سياسات التجارة الخارجية متمثلة في سياسة الحرية والحماية.

[43] -أحمد فارس مصطفى ، العلاقات الاقتصادية الدولية ،منشورات جامعة حلب سوريا ،1982،ص163

[44] -المرجع السابق ،ص 298

[45] - جاسم محمد ،مرجع سابق ،ص143.

المطلب الثالث أنواع سياسة التجارة الخارجية:

تنقسم سياسات التجارة الخارجية إلى سياسة الحماية وسياسة الحرية التجارية أوال: سياسة حرية التجارة: Policy Trade Free تتمثل سياسة الحرية التجارية في ازالة كافة القيود والعقبات المفروضة على حركة السلع والخدمات من دولة إلى أخرى

تعرف سياسة حرية التجارة بأنها:

السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما ال تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الاخرى، ومن هنا نستنتج أن سياسة الحرية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات.

ولكن حرية التجارة ال تعنى أن كل السلع والخدمات التى تنتج في دولة ما سوف تتدفق خارج الدولة لدول أخرى إنما يتوقف ذلك على نوعية السلعة هل هى سلع تجارية بطبيعتها أم ال. وفى هذا الصدد يمكن تقسيم السلع إلى سلع تجارية وأخرى غير تجارية.

السلع التجارية	**السلع غير التجارية**
السلع التي يمكن مبادلتها في السوق الدولية إما استيرادا أو تصديرا وهي تتصف بالآتي:	السلع التي ل يمكن مبادلتها في السوق الدولية ل استيرادا ول تصديرا وهي تتصف بالآتي:
1- أن تسمح طبيعة السلعة بنقلها عبر الحدود الدولية دون حدوث تغيير جوهري فيها يقلل منفعتها	2- ان لا تسمح طبيعة السلعة بنقلها عبر الحدود الدولية حيث يترتب عل نقلها تغيير جوهري يقلل من نفعها بدرجة كبيرة
3- سلع قابلة للتصدير: سعرها المحلى + تكلفة النقل أقل من سعرها الدولي	4- سلع غير قابلة للتصدير: سعرها المحلى + تكلفة النقل أكبر من سعرها الدولي

5- سلع قابلة للاستيراد: سعرها الدولي + تكلفة النقل أقل من سعرها المحلى	6- سلع غير قابلة للاستيراد: سعرها الدولي + تكلفة النقل أقل من سعرها المحلى

الآراء المؤيدة لسياسة حرية التجارة الخارجية:

يستند أنصار مذهب الحرية التجارية في دفاعهم عن حرية التجارة على حجة رئيسية تتمثل في الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل الدولي وحجة أخرى ثانوية تتمثل في الاستفادة من منافع المنافسة التي تسود فى ظل حرية التجارة، وتتمثل مجمل هذه الحجج فيما يلي:

1 -تتيح حرية التجارة لكل دولة التخصص في إنتاج وتصدير السلع التي لديها فيها ميزة نسبية على أن تستورد من الخارج السلع التي ال تتميز فيها نسبيا و بتكلفة أقل مما لو قامت بإنتاجها محليا .

2-تحفز حرية التجارة كل دولة على التوسع في إنتاج السلع كثيفة العنصر الإنتاجي الوفير والحد من إنتاج السلع كثيفة العنصر النادر، مما يؤدى إلى اعادة توزيع الدخل فى صالح أصحاب العنصر الوفير وتقليل الفجوة في الأجور بين الدول النامية والمتقدمة.

3-تشجع حرية التجارة التقدم الفني من خلال المنافسة التي تتم بين دول مختلفة مما يؤدي إلى زيادة وتنشيط العمل وتحسين وسائل الإنتاج

4-تساعد حرية التجارة في القضاء على المشروعات الاحتكارية فتؤدي إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة وتتحكم في الأسعار بما يضر بالمستهلك في السوق المحلية

5-تساعد حرية التجارة على استخدام كل بلد لموارده الإنتاجية استخداما كاملا والقضاء على ظاهرة الطاقات العاطلة.

الآثار السلبية المترتبة على الحرية التجارة:

1- تؤدى حرية التجارة إلى بقاء الدول النامية منتجة ومصدرة للمواد الأولية دون أن تكون قادرة على تحقيق أي تقدم في المجال الصناعي ألنها ال تتمتع بأي مزايا نسبية في انتاج السلع الصناعية وهي في حاجة إلى وقت طويل قبل أن تكتسب هذه المزايا، وال تستطيع اكتساب هذه المزايا تحت ضغط المنافسة الأجنبية التي تسمح بها سياسة الحرية التجارية. ويؤدى بقاء الدول النامية منتجة ومصدرة للمواد الاولية إلى بعض المساوئ منها

أ- تدهور شروط التجارة الدولية واتجاهها في غير صالح الدول النامية

ب- عدم استقرار الدخول المتولدة من انتاج هذه المنتجات بسبب تقلب اسعار المواد الاولية من فترة لأخرى

ت- اعاقة عملية التنمية الاقتصادية في هذه الدول النامية

2- الاثر السلبي على الصناعات الناشئة بالدول النامية لعدم قدرتها على منافسة المنتجات الأجنبية التي نشأت منذ فترة طويلة وتنتج بمواصفات ذات جودة أعلى وبالتالي قدرة أعلى على المنافسة.

ثانيا : سياسة حماية التجارة: Policy Trade Protection

تعرف سياسة حماية التجارة الخارجية على أنها:

تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية.

قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية الانشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية.

مبررات حماية التجارة الخارجية:

يستند أنصار حماية التجارة إلى مجموعة من الحجج أهمها:

1. إتباع هذه السياسة سوف يؤدي إلى تقييد الاستيراد وانخفاض حجم الواردات وبالتالي ال يجد المستهلك المحلي مفرا من تحويل إنفاقه من السلع الأجنبية إلى البدائل المحلية، مما يحق ق الاستقرار الاقتصادي.

2. حماية الصناعات الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية الشديدة من قبل صناعات الدول المتقدمة التي أقيمت منذ فترة طويلة والتي تنتج بكفاءة مرتفعة تجعلها ذات قدرة أكبر على المنافسة

3. رفع مستوى التوظف (الحماية لمنع البطالة): اتباع سياسة الحماية يؤدى لتشجيع الصناعات المحلية على التوسع في الانتاج بعيدا عن المنافسة الأجنبية مما يساعد على خلق فرص عمل جديدة تستوعب الأيدي العاملة العاطلة بالدول النامية.

4. حصول الدولة على ما يلزم من موارد مالية منتظمة (الرسوم الجمركية) حتى يمك نها القيام بمهامها المختلفة .

5. مواجهة سياسة الإغراق المفتعلة والتي تعني بيع المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها في سوق الدولة الأم، وذلك بفرض رسم جمركي على الواردات يساوي الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي وسعر البيع في الدولة الأم. حيث تعمد بعض الشركات الأجنبية المحتكرة

إلى بيع منتجاتها في الأسواق الأجنبية بأسعار أقل من الأسعار التي تبيع بها في سوق الدولة المنتجة وذلك بغرض القضاء على الصناعات المنافسة لها بالدول الأجنبية الأخرى أو بغرض الربح.

نظام الإغراق: يتمثل نظام الإغراق في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية **وويمكن التمييز بين ثالثة أنواع من الإغراق هي:**

الإغراق العرض ى أو المؤقت: يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم

• **الإغراق الدائم:** وهو أن يبيع المنتج السلعة بسعر معين داخل بلده وسعر ا ويشترط لحدوث ذلك أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله على امتياز إنتاج سلعة ما من الحكومة أو نتيجه لكونه عضوا في اتحاد المنتجين الذي له صبغة احتكارية.

• **الإغراق المدمر (قصير الأجل):** ويحدث حينما يبيع المنتج السلعة التي ينتجها في السوق الخارجية بأسعار منخفضة أو منخفضة جدا لتحقيق هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الأجنبية أو القضاء على ٍ المنافسة الأجنبية التي تواجهه في السوق أو بغرض القضاء على بعض الصناعات الوليدة أو الناشئة والتى يمكن أن تمثل خطر عليه مستقبلا. وبعد أن ينجح المحتكر في تحقيق أغراضه المدمرة فإنه يقوم برفع الأسعار لاستغلال حاجة المستهلك.

6. حماية مصالح فئات اجتماعية معينة وهو من الحجج غير الاقتصادية التي يستند اليها أنصار مذهب تقييد التجارة حيث نادى البعض بتقييد التجارة الخارجية لحماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية التي تسهم في تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي في المجتمع مثل مصالح المزارعين وذلك باعتبارهم من أفراد الطبقة المتوسطة التي يجب حمايتها، وتتحقق الحماية عن طريق فرض رسوم جمركية على الواردات من المنتجات الزراعية الأجنبية.

خلاصة الفصل:

لقد قمت في هذا الفصل بتناول التجارة الخارجية، ولاعتبار التجارة الخارجية هي المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية لتفاعلها مع القطاعات المكونة للهيكل الاقتصادي، وجب على الدولة تنظيم صادراتها وواردتها مع العالم الخارجي وفق أساليب وأدوات تؤثر بها على حركة التجارة الخارجية، وفي هذا الصدد ظهرت العديد من النظريات محاولة تفسير آليات التبادل التجاري الدولي.

الفصل الثاني:
الأنظمة الجمركية الاقتصادية

تمهيد:

تعتبر الأنظمة الجمركية واحدة من أهم الآليات التي تعتمدها إدارة الجمارك لما توفره من ميكانيزمات تسهيل عمليات التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) سنحاول التطرق إلى هذه الأنظمة من خلال تعريفها فللأنظمة الجمركية الاقتصادية أنواع يمكن حصرها في نظام القبول المؤقت، نظام المستودعات، نظام إعادة التموين بالإعفاء، نظام العبور، نظام التصدير المؤقت، كما أن هذه الأنظمة صنفت حسب وظيفتها،وقد تعاظم الاهتمام بهذه الأنظمة نظرا لمساهمتها الكبيرة في النهوض بالتجارة الخارجية وذلك أنها تشجع المؤسسات على تقديم منتجات بأسعار منافسة في الخارج ومنح الامتيازات للمؤسسات الإنتاجية وغيرها.

المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية

إن الاهتمام بالأنظمة الجمركة الاقتصادية من الأمور ذات الأهمية الكبيرة للنهوض بالتجارة الخارجية بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، وذلك بتطوير قطاع الصادرات وجلب الاستثمارات الأجنبية ووضع المنتجات المحلية في وضعية تسمح لها بمنافسة المنتجات الأجنبة.

المطلب الأول: تعريف ونشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية تولدت من ممارسات تاريخية و اقتصادية و تعتبر اتفاقية كيوطو القاعدة الأساسية المنظمة للأنظمة الجمركية الاقتصادية سنة1973 ،وتهدف إلى تبسيط و تنسق هذه ا ، وضمان إعداد قواعد ملائمة للرقابة الجمركية والمساهمة في تطوير التجارة الإجراءات و ازالة التباين بينها الخارجية، وتتضمن هذه الاتفاقية قسمن يحتوي القسم الأول على أحكام عامة أما القسم الثاني فيحتوي على ملاحق كل ملحق يجسد نظام خاص، ولكي يدخل ملحق ما حيز التنفيذ يجب أن تقبله خمسة أطراف متعاقدة ، و هذا التعديل يهدف إلى إلا أنه تم تعديل هذه الاتفاقية من طرف المنظمة العالمية للجمارك سنة 1999[46] إعطاء الإدارات الجمركية مجموعة من الأسس الحديثة والموحدة تجعل من الأنظمة الجمركية أكثر

[46] -هشام دغدوغ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية و أثرها على التجارة الخارجية، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للجمارك، بوهران 2014 -1 .5 ص 2015

بساطة وكذلك جعل المراقبة الجمركية أكثر فعالية و ذلك تماشيا مع التطور الضخم للمبادلات التجارية. إن الاتفاقية المعدلة تحتوي على عشر ملاحق خاصة تضم مجموع 25 فصل كل واحد من الملاحق يختص بنظام جمركي معين إذ أن الأطراف المتعاقدين ملزمون بالانضمام إلى الملاحق الخاصة أو الفصول التي دخلت حيز التنفيذ والتي طبقت من طرف الإدارات الجمركية[47]

1/ تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية

تعرف الأنظمة الجمركية الاقتصادية على أنها

: الإجراءات الجمركية المطبقة على البضائع المستوردة التي تدخل الإقليم الجمركي أو المتنقلة فيه قبل عرضها في السوق الداخلية أو التي دخلت بصفة مؤقتة لغرض معين أو لإنتاج سلعة موجهة للتصدير.

وتشمل هذه الإجراءات البضائع المحلية التي تخزن في الإقليم الجمركي في انتظار تصديرها سواء على حالتها أو بعد تحويلها[48].

ويعرفها كودبار وهينري تريمو على أنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدر) عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة تتغير حسب النشاط المعني[49]. وتعرف الأنظمة الجمركية أيضا بأنها كافة الميكانيزمات التي وضعت من قبل المشرع الجمركي بموجب اتفاقيات دولية مع المنظمات العالمية، وتهدف لوضع البضائع محل الاستيراد أو التصدير في وضعية قانونية مؤقتة لتحقيق أغراض اقتصادية[50].

ومنه بإمكاننا صاغة تعريف شامل للأنظمة الجمركية الاقتصادية كمايلي: هي إجراءات جمركية وضعها المشرع بهدف وضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي أو تتنقل فيه في وضعية قانونية محددة خلال فترة مؤقتة لتحقيق أهداف اقتصادية محددة.

[47] -اتفاقية كيوطو، المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية المعدلة في 1999، الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي، بروكسل، ص 2

[48] -.3ص، سابق مرجع، كيوطو اتفاق،ص 3.

[49] -Coude Berr et Henri trumeau, le droit douanier ,2ed, paris, 1981,p230

[50] -هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص5

المطلب الثاني: آلية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

على الرغم من تعدد وتنوع وظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية إلا أنها تشترك في آليات عملها وتتمثل هذه الآليات طبقا لاتفاقية كيوطو فيما يلي:

أولا: الطلب.

إن الترخيص بأي نظام جمركي يكون من طرف إدارة الجمارك، وبناء على طلب من المتعامل الاقتصادي الراغب في الاستفادة من النظام، ويحتوي هذا الطلب على وصف النظام القانوني الذي تتم فيه العملية، كما يحتوي الطلب على الغاية والأهمية الاقتصادية للاستفادة من هذا النظام، وكذا كل ما يتعلق بنشاط المتعامل الاقتصادي الذي يملأ بدوره الطلب[51]

ثانيا: الترخيص.

عند استقبال إدارة الجمارك (رئيس مفتشية الأقسام أو المدير الجهوي) لهذا الطلب، وبعد دراسة الملف المرفق بالطلب، فإذا حظي بالموافقة يمنح الترخيص لطالبه والذي يكون في وثيقة معدة من طرف أدارة الجمارك فتسجل كل المعطيات المتعلقة بالملف المقدم والنظام منها: نوع البضاعة، مدة الاستغلال وغيرها، كما تحتفظ إدارة الجمارك بحقها في رفض منح الترخيص لأسباب تراها مبررة أو إلغائه بعد منحه إذا رأت أنها أسست على معطيات غير موجودة أو ليست كاملة[52]

ثالثا: وضع البضاعة تحت النظام.

[51] - هشام دغدوغ، نفس المرجع، ص 7 .

[52] -نفس المرجع، ص 8

تعد بمثابة عملية جمركية مبسطة، و تتم بواسطة إيداع تصريح مفصل، وتاريخ تسجيله هو تاريخ . ميلاد جميع الالتزامات القانونية المترتبة عند النظام الجمركي المختار[53]

رابعا: مدة إقامة البضائع.

تحدد المدة في الترخيص وهي عادة ما تكون متناسبة مع طبيعة النشاط الاقتصادي المرخص من أجله في ذلك النظام، وهذه المدة قابلة للتمديد بناء على طلب المتعامل الاقتصادي مع تقديم التبريرات، ويبقى لإدارة الجمارك كامل السلطة في التقرير[54]

خامسا: تصفية النظام.

إن تصفية نظام جمركي معين هو منح وضعية قانونية جديدة للبضائع تسمح للمتعامل الاقتصادي بالتخلص من جميع الالتزامات المتعلقة بالنظام الجمركي، ومن بين أهم نتائج تصفية نظام جمركي ما هو رفع اليد عن الكفالة المالية المقدمة وتكون التصفية إما بإعادة تصدير البضائع في بعض الأنظمة أو عرضها للاستهلاك أو وضعها تحت نظام جمركي آخر، وهذا هي حد ذاته يعتبر تصفية للنظام[55]

المطلب الثالث : البضائع المقصاة من الأنظمة الاقتصادية الجمركية

بالإضافة إلى البضائع المقصاة من كل نظام على حدى، و تستثنى من هذه الأنظمة، الأنظمة المقيدة و المحظورة على إعتبارات بالأخلاق و النظام العام و الأمن العمومي أو النظافة و الصحة العموميين، أو على إعتبارات بيطرية، أو متعلقة بأمراض النباتات، أو خاصة حماية البراءات

[53] - عبد السلام قيدوم، مرجع سابق، ص 8

[54] - .9ص، المرجع نفس،ص9

[55] Ghislain le grand, heurt martini, management des opérations de commerce international, DUNOD, 6éme édition, paris, 2003, p 77

وعلامات التصنيع، وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو مكان منشئها أو بل د مصدرها، أو بلد إتجاهها[56]

دون أن ننسى البضائع المحظورة والتي تخص البضائع المزيفة المستوردة و التي تتبين أنها ذات منشئ جزائري و البضائع الآتية من بلدان محظورة مثل البضائع الإسرائيلية.

التحصل على الأنظمة الإقتصادية الجمركية مشروط بطلب المتعامل الإقتصادي و الذي يتعهد بإلتزاماته التي تنجر عن النظام[57]

المبحث الثاني: القواعد الأساسية الخاصة لتطبيق الأنظمة الإقتصادية الجمركية

سنتناول في هذا المبحث القواعد الأساسية الخاصة لتطبيق هذه الأنظمة الإقتصادية الجمركية من خلال ذكر هذه القواعد على شكل عنوان مفصل لهذا المبحث، والهدف من ذكر هذه القواعد هو إستنتاج وضعية البضائع التي تم إستيرادها من الخارج من خلال تحديد مصيرها على يد إدارة الجمارك، و ذلك ما سنتطرق له في المطلب الأول حول تخزين البضائع و نقلها، و في المطلب الثاني حول إستعمال البضائع و تحويلها.

– تغطية البضائع بوضع تصريح مفصل خاص بكل نظام

- توقيف دفع الحقوق و الرسوم الجمركية و الرسوم الداخلية للإستغلال و كذا كل الحقوق و الرسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة لها.

– للجمارك أن تستعمل كل وسائل الرقابة التي تراها ملائمة بالنسبة لكل نظام[58]

- تخصص الكفالة لضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجرة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة، غير أن إدارة الجمارك ترخص وفق الشروط التي تحددها بما يأتي:

[56] -لمادة 116 من المقرر المؤرخ في 3 فبراير1999 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص85

[57] -لمادة 22 من الأمر رقم 08 -02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ، ص27

[58] -لمادة 119 من المقرر المؤرخ في 3 فبراير1999 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص27

- إكتتاب إلتزام مضمون بكفالة أو إيداع يغطي الحقوق والرسوم أو جزء من هذه الحقوق و الرسوم فقط، عندما لا تكون البضائع موضوع حظر.

–استبدال الالتزام بإكتتاب تعهد عام.

- إستبدال السند بكفالة، بإكتتاب تعهد عام مكفول برهن في نطاق الالتزامات والمسؤوليات إتجاه إدارة الجمارك.

استبدال الالتزام بوثيقة تحل محله و تحتوي على ضمان كفالة إعتبارية.

– استبدال الالتزام بوثيقة دولية مطابقة للنموذج المحدد بموجب الإتفاقيات الدولية التي إنضمت الجزائر إليها[59]

المطلب الأول: تخزين البضائع

تعرض البضائع محل العبور للتخزين، ويتم ذلك بالمستودعات مع تحديد مدة التخزين.

كما يتم نقلهامن نقطة إلى أخرى داخل الإقليم الجمركي الوطني.

الفرع الأول: تخزين البضائع تخزن البضائع في المستودع الجمركي الذي تصت عليه المادة 129 من قانون الجمارك، والمستودع الجمركي هو نظام جمركي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية، في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. وتوجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية هي:

- المستودع العمومي

- المستودع الخاص

[59]-المادة 119 من الأمر رقم08 -02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ، ص27

- المستودع الصناعي

يمكن أن تمكث البضائع في المستودع خلال مهلة سنة واحدة، وقبل انتهاء المدة المحددة يجب على الملتزم تعيين نظام جمركي آخر للبضائع، شريطة استيفاء الشروط والكيفيات المطبقة على النظام المعني.

غير أنه يمكن تمديد مدة مكوث البضائع في المستودع من طرف إدارة الجمارك، شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة وأن تبرر الظروف ذلك. يمكن لأعوان الجمارك القيام بالمراقبة والإحصائيات الدورية التي يرونها ضرورية أثناء مكوث البضائع في المستودع[60].

عندما تكون البضائع موضوع معالجة أو تحويل داخل المستودع، يمكن أن تجري الإحصائيات النظامية قبل بداية هذه العمليات أو خلالها أو عند نهايتها.

المطلب الثاني: تنقل البضائع

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 124 من قانون الجمارك على أنه تعفى البضائع المنتجة داخل الإقليم الجمركي و كذا تلك التي تم تخليصها الجمركي، من الحقوق و الرسوم و من محظورات الخروج، عندما تنقل عن طريق البحر من نقطة إلى أخرى داخل الإقليم الجمركي يتم نقل هذه البضائع بواسطة تصريح موجز للمساحلة.[61]

المطلب الثالث: استعمال البضائع وكيفية تحويلها

كما تتعرض تلك البضائع للاستعمال والمقصود به القبول المؤقت للبضائع.

ويتم تحويل البضائع تحت إخضاعها لعدة أنظمة.

[60] -لمواد 129 ،132 ،133 ،136 من الأمر رقم 08 -02 المؤرخ 24 يوليو 2008، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص94 ،95.

[61] -المادة 124 من الأمر رقم 08 -02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ، ص89.

الفرع الأول: استعمال البضائع

ويقصد به نظام القبول المؤقت للبضائع الموجهة للتصدير على حالتها، دون التعرض لأي تحويل أو زيادة مهما تعددت هذه الاستعمالات والأغراض، ومنها ما يوجه للمعارض، ومنها المعدات والآلات التي توجه إلى إنجاز مشاريع أو تقديم خدمات ثم تعاد لبلدها الأصلي، والذي ما يلي:

أولا: نظام القبول المؤقت للمعدات من أجل الاستعمال

ثانيا: نظام القبول المؤقت المتعلق بالإغلاق

ثالثا: نظام القبول المؤقت بالمواد الموجهة للمعارض والتظاهرات

رابعا: نظام التصدير المؤقت

ونظام التصدير المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها (البضائع) نصت عليه المادة 180 من قانون الجمارك الذي يقبل خاصة من أجل إعادة تصديره على حالته تحت نظام القبول المؤقت ما يأتي:[62]

1. العتاد المهني
2. الحلويات والألواح والتغليفات والعينات والبضائع الأخرى المستوردة في إطار عملية تجارية للقيام بالاختبارات أو الاستعراضات
3. البضائع المستوردة في إطار عملية إنتاج
4. العتاد العلمي والعتاد البيداغوجي
5. عتاد رفاهية ملاحي البحر
6. العتاد المستورد لأغراض رياضية

[62] -مادة 180 من الأمر رقم08 -02 المؤرخ 24 يوليو 2008، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص110

7. العتاد الخاص بالدعاية الرياضية
8. البضائع المستوردة لأغراض إنسانية
9. السيارات التجارية البرية

الفرع الثاني: تحويل البضائع

و هي أنظمة تخضع لها البضائع التي تكون تحتها إلى تحويل، و هذه الأنظمة خصوصا هي: أولا: نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي

ثانيا: نظام إعادة التموين بالإعفاء

ثالثا: نظام المستودع الصناعي (كونه يقوم بوظيفة التخزين والتحويل في نفس الوقت

رابعا: التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي

لقد نص المشرع الجزائري على نظام تحويل البضائع الموجهة للاستهلاك في المادة 196 مكرر 2 من قانون الجمارك، بحيث يعتبر تحويل البضائع الموجهة للاستهلاك النظام الجمركي الذي بمقتضاه يمكن أن تخضع البضائع المستوردة تحت المراقبة الجمركية قبل توجيهها للاستهلاك إلى تحويل أو تصنيع يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على السلع المستوردة، وتحدد الحالات والشروط الخاصة لهذا النظام عن طريق التنظيم[63]

وتجدر الإشارة أن قانون الجمارك لم يحترم هذه التصنيفات وإنما قسمها حسب المادة 115 مكرر من هذا القانون إلى نظام:

1. العبور

[63] -لمادة 196 مكرر 2 من المقرر المؤرخ في 3 فب راير1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص125 ،126

2. المستودع الجمركي
3. القبول المؤقت
4. إعادة التموين بالإعفاء
5. المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية
6. التصدير المؤقت [64]

وبما أن موضوع تقريرنا هو نظام العبور فسنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الموالي، خاصة وأننا تعرفنا إلى الأنظمة الجمركية بصفة عامة.

المبحث الثالث: أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

المطلب الاول: نظام العبور

كما ورد في اتفاقية كيوطو فإن نظام العبور: هو نظام جمركي توضع بموجبه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[65]

ثانيا: أنواع العبور.

يوجد نوعان من العبور يمكن توضيحهما فيمايلي:[66]

[64] -(المادة 115 مكرر من الأمر رقم 08 -02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ، ص84

[65] - هشام دغدوغ ،مرجع سابق، ص37

[66] -هشام بوخاري ورشيد الوناس، النظام الجمركي في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم 1 2 التسيير، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة ، 2014 -2015 ،ص58

1. **العبور الداخلي:** ويخص العمليات التي تتم عموما داخل الإقليم الجمركي لدولة ما (داخل تراب دولة ما) و يحكم هذا العبور قوانين الدولة التي ينظم داخلها العبور

2. **العبور الدولي:** يتضمن العمليات التي تغطي على الأقل بلدين وقد ظهر العبور الدولي عن طريق السكك الحديدية والطرقات أولا وهو عبور بري ثم ظهر العبور الجوي وأخيرا ظهر العبور البحري بواسطة السفن.

ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام العبور.

هناك ثلاثة إجراءات وهي كالتالي

1- الإجراءات على مستوى مكتب الانطلاق:

ويوجد إجراءين هما

أ- **إبداع وتسجيل التصريح المفصل**

للاستفادة من نظام العبور يقوم مالك البضاعة أو الناقل أو الوكيل لدى الجمارك بإحضار البضاعة أمام مكتب الجمارك المعني، ويودع التصريح المفصل الذي يحتوي على الالتزام المكفول. و يجب أن يحتوي التصريح على كل المعلومات الضرورية واللازمة للتعرف على البضاعة ووسائل النقل، و يجب تعيين مكتب الجمارك المتجهة إليه البضاعة والطريق الذي سيسلك ومدة الوصول و يجب إرفاق التصريح بنسخة من السجل التجاري و البطاقة الجبائية، الإشعار بوصول البضاعة، سند الشحن، شهادة المنشأ و الفاتورة، سند إيداع الكفالة و غيرها، و بعد مراقبة الوثائق المكونة لملف التصريح يتم تسجيل التصريح و منحه رقم

التسلسل الزمني و ذلك للتسهيل على أعوان الجمارك عملية مراقبة تنقل البضائع وكذلك تجنب أي عملية تزوير للبضائع أو تغيير محتوى وسائل النقل وشحنها ببضاعة أخرى[67]

ب- **فحص البضاعة ووسائل النقل**

بعد إبداع التصريح المفصل يأتي دور فحص البضاعة الذي يقوم به مفتش الجمارك، والذي يلتزم بملأ بطاقة الفحص مدونا كل المعلومات المتعلقة بوسائل النقل والبضائع وأرقام الأختام وبعد الفحص تشحن البضاعة ويتم و غلاقها بإحكام عن طريق وضع ختم موضع إدخال و خراج البضاعة هذا الختم يحمل كلمة جمارك بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة دوليا (فرنسية، انجليزية)[68]

2- الإجراءات على مستوى مكاتب المرور:

على الناقل التوجه إلى مكاتب المرور، وهنا يقوم ضابط الرقابة بفحص التصريحات ومراقبة سلامة الترصيص (الأختام) ووسائل النقل ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة على التصريحات وبطريقة المراقبة المرسلة من مكتب الانطلاق، وتدوين معاينته على نسخة الرجوع، بذكر تاريخ وساعة الوصول. وتاريخ وساعة الانطلاق[69]

3- الإجراءات على مكتب الوصول:

عند وصول البضاعة يسلم ناقل البضاعة الوثائق المتعلقة بها إلى مفتش الفحص المكلف بتصريحات العبور الذي يراقب احترام الطريق عن طريق مراقبة تأشيرات مكاتب المرور ومراقبة سلامة الترصيص، فحص البضائع وسلامة وسائل النقل. وبمجرد انتهاء إجراءات الفحص يمكن للمستفيد من نظام العبور تصفيته

[67] -. IDIR KSOURI, les règimes douaniers, op.cit ,p290

[68] -IDIR KSOURI, les régimes douaniers ,op .cit ,p290

[69] -هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص 40

بوضع البضاعة تحت نظام جمركي آخر، أي إعطاء وضعية قانونية للبضاعة وعطاءها النظام جمركي آخر كنظام المستودعات الجمركية مثلا أو أي نظام آخر[70].

رابعا: البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور[71]

لا تستفيد من نظام العبور قائمة البضائع الآتية:

- البضائع التي تحمل علامات مزورة.
- الكتب والمجلات والأفلام وكل الأشياء المضرة
- المخدرات وكل المواد المهيجة الأخرى وكذا كل المواد المضرة بالصحة العمومية.

المطلب الثاني: المستودعات الجمركية.

أولا: تعريف المستودعات الجمركية

طبقا لاتفاقية كيوطو فإن نظام المستودعات الجمركية يعرف بأنه: النظام الجمركي الذي بموجبه تخزن البضائع المستوردة تحت الرقابة الجمركية في مكان تم تعينه خصيصا لهذا الغرض دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد .

وقد عرفتها اتفاقية كيوطو أيضا على أنها محلات أو أي أمكنة أخ رى معتمدة من طرف إدارة الجمارك والتي تستعمل لتخزين البضائع المستوردة في انتظارتعيين نظام جمركي آخر مرخص به 2

ومن هذين التعريفين يمكننا القول بأن المستودع الجمركي هو: نظام تخزن بموجبه البضائع المستوردة تحت الرقابة الجمركية مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية.

ثانيا: أهمية نظام المستودعات الجمركية.

[70] -نفس المرجع، ص 40 .

[71] IDIR KSOURI, Les opérations du commerce international, OP.CIT , PP168-169

إن هذا النظام لا يمثل تسهيل مالي أو جبائي فحسب ولكنه يسمح للمتعاملين الاقتصاديين أن يكونوا في ظروف أحسن لمواجهة المنافسة الأجنبية ومنه يمكن إب ا رز أهمية هذا النظام في العناصر التالية:

1- **بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين**

2- ويمكن توضيح ذلك من خلال التقاط التالية:

توقيف الحقوق والرسوم الجمركية يؤدي إلى المحافظة على السيولة النقدية للمؤسسات، فتوقيف هذه الحقوق والرسوم يجنب المؤسسات دفع مبالغ كبيرة لجمركة مستورداتها من المواد الأولية.

- ضمان توفر المواد الأولية التي تحتاجها المؤسسات في نشاطها.

- يسمح نظام المستودعات الجمركية باللجوء إلى الأسواق الدولية لاستراد البضائع التي تحتاجها المؤسسات بتكاليف أقل وبكميات كبيرة عند انخفاض الأسعار وجمركتها جزئيا.

- تمكين المؤسسة من اعتماد نظام جمركي حسب قوانين السوق بلجوئها إلى مستودعها عند ارتفاع الطلب واستعمال المواد الأولية المخزنة في مستودعها وعند انخفاض الطلب تبقى مخزنة على مستوى المستودع.

3- **بالنسبة لإدارة الجمارك**

إن هذه الأهمية بالنسبة لإدارة الجمارك تتمثل أساسا فيما يلي:

تخفيف الضغط على الموانئ وذلك بنقل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير إلى المستودعات الجمركية.

تخفيف المصاريف على السفن الراسية بتفريغ حمولتها.

ثالثا: أنواع المستودعات الجمركية.

هناك ثلاثة أنواع من المستودعات الجمركية وهي المستودع العمومي، المستودع الخاص، المستودع الصناعي، وسنتطرق إليها فيما يلي:

1- **المستودع العمومي**

إن المستودع العمومي ينشأ عندما تبرره ضرو ا رت التجارة الخارجية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي. فالمستودع العمومي يفتح لجميع المستعملين إيداع مختلف البضائع ماعدا البضائع المحظورة، ويمكن اعتبار المستودع العمومي مستودعا خصوصيا إذا كان مخصصا لتخزين البضائع التالية:

- البضائع التي بشكل وجودها في المستودع العمومي خطر أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى.
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

2- **المستودع الخاص.**

وعلى عكس المستودع العمومي نجد أن المستودع الخاص مخصص للاستعمال الشخصي لمتعامل معين ويمنح هذا النوع من المستودعات إلى كل شخص طبيعي أو معنوي لإيداع البضائع التي لها علاقة بنشاطه لكن هذا المستودع لا يقبل البضائع التي تدخل ضمن المحروقات السائلة والغازية. ويعد المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه لتخزين بضائع يتطلب حفظها منشآت خاصة، ويجب أن يكون المستودع الخاص معتمدا من قبل قابض الجمارك المؤهل على مستوى المنطقة. إن مدة إقامة البضائع في المستودع الخاص مقدرة بسنة، ويمكن تمديدها بعد موافقة إدارة الجمارك. وتخضع البضائع المخزنة على مستوى المستودع الخاص للرقابة من طرف أعوان الجمارك

المستودع الصناعي:

إن المستودع الصناعي هو محل خاضع لم ا رقبة إدارة الجمارك، ويعد هذا النظام مزجا بين نظامين جمركيين هما القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي ونظام المستودع الجمركي، و يرخص هذا النظام للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية التي تخضع لها هذه البضائع، ويعتبر هذا النوع من مستودعات التحويل، أي أن البضائع المخزنة فيه يط أ ر عليها تحول و تغير حالتها

رابعا: شروط الحصول على امتياز استغلال المستودعات الجمركية.

إن الشخص الذي يسعى للحصول على هذا الامتياز مطالب بتبرير الفائدة منه، أي هل تتوفر لديه حاجة حقيقية للحصول على مستودع جمركي، إذ يجب على كل ا رغب في الاستفادة من هذا النظام تقديم طلب لإدارة الجمارك بغية حصوله على ترخيص الاستفادة منه .

خامسا: البضائع المقبولة في نظام المستودعات الجمركية.

إن كل البضائع يمكن أن تقبل في هذا النظام ويتعلق الأمر خصوصا بالبضائع المستوردة مباشرة من خارج الإقليم الجمركي، البضائع الآتية من المخازن ومساحات الإيداع الم ؤقت وغيرها من البضائع غير المحظورة

سادسا: مدة مكوث البضائع في المستودعات الجمركية:

يمكن للبضائع أن تمكث في المستودع لمدة سنة واحدة، وقبل انتهاء هذه المدة يجب تعيين نظام جمركي آخر للبضائع، ويمكن تمديد هذه المدة من طرف إدارة الجمارك إذا اقتضت الضرورة ذلك وبشرط أن تكون البضائع في حالة جيدة، ويجب تقديم طلب التمديد من قبل المستفيد قبل انتهاء الآجال المحددة 3

سابعا: تصفية نظام المستودعات.

قبل انتهاء مدة مكوث البضائع في المستودع العمومي والخاص يجب على المودع تعيين نظام جمركي آخر للبضائع، أما الجهات التي قد تأخذها البضائع المودعة في المستودعين العمومي والخاص فهي إما العرض للاستهلاك أو إعادة التصدير عن طريق التصريح أو اختيار نظام جمركي آخر ك وضعها مثلا تحت نظام القبول المؤقت بالنسبة للمستودع العمومي. وعند خروج البضائع من المستودعين العمومي والخاص يقوم العون بتسجيل المعلومات التالية في سجل المستودع: جهة الخروج، رقم وتاريخ تصريح الخروج، عدد، طبيعة، علامات وأرقام الطرود، النظام الجمركي المختار، وبذلك تكون تصفية النظام وتحرير رفع اليد عن الكفالة التي قدمت عند إيداع التصريح المتعلق بالدخول إلى المستودع

المطلب الثالث: نظام التصدير المؤقت.

أولا: تعريف نظام التصدير المؤقت.

التصدير المؤقت هو النظام الجمركي الذي بسمح بالتصدير للبضائع الموجودة داخل الإقليم الجمركي بصفة مؤقتة وليس نهائية قصد أداء خدمة لاستعمالها أو تحويلها، تصنيعها أو إصلاحها ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق و الرسوم الجمركية، كما تستفيد من نفس الإجراء البضائع المعدة للاستيراد ثانية على حالها بعد عرضها في المعارض أو التظاهرات في الخارج

ثانيا: مبادئ سير نظام التصدير المؤقت.

للاستفادة من هذا النظام يجب الحصول على ترخيص مسبق، وذلك بعد تقديم طلب كتابي يبين فيه نوع الاستعمال المصدرة من أجله البضائع، مع ضرورة تحديد المدة التي ستبقى البضائع خلالها في الخارج. بعد منح الترخيص يودع تصريح مفصل بالتصريح المؤقت مرفق بالت ا زم غير مكفول، ويمكن استبدال التصريح المفصل بتصريح مبسط عندما يتعلق الأمر بالمعارض أو المشاركة في التظاهرات الثقافية والعلمية و الرياضية وبعد تسجيل التصريح تفحص البضائع بنفس العناية المبذولة لفحص البضائع المصدرة بصفة نهائية ثم تشحن البضائع من أجل نقلها 2

ثالثا: تصفية نظام التصدير المؤقت.

يصفى هذا النظام بإعادة استى ا رد البضائع المصدرة أو تصديرها بصفة نهائية، إذا تضمنت البضائع المعاد تصديرها بضائع أجنبية بسبب التصليح مثلا يجب وضعها للاستهلاك مع تحصيل الحقوق والرسوم المترتبة عنها إن هذه الأنظمة الجمركية مصنفة إلى أربعة أصناف حسب وظيفتها كالآتي

- ✓ **وظيفة التخزين:** مهمتها تخزين البضائع المستوردة والمصدرة.
- ✓ **وظيفة التحويل:** ويتضح دورها في تحويل السلع المستوردة والمصدرة.
- ✓ **وظيفة التنقل:** وهي الأنظمة التي تسهل تنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي أو خارجه.

- ✓ **وظيفة الاستعمال:** وهي الأنظمة التي تسهل استعمال البضائع.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلت إلى أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي إجراءات تطبق على البضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، و يعتبر تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية سمتها الأساسية وتختلف آلية عملها من نظام إلى آخر.

الفصل الثالث:
نظام العبور في الجزائر

تمهيد:

يأخذ العبور أشكالا مختلفة تتماشى في مجالات تطبيقه المتعددة مع مراعاة النصوص و النظم المعمول بها، تناولت في هذا الفصل بتعريف هذا النظام و أشكاله , و أنواعه التي تتمثل في نظام العبور الوطني و الدولي .و في الأخير نتناول دراسة حالة عن العبور نحو الداخل، فكان هذا كاجتهاد مني حول هذا الموضوع الشيق و المثير للجدل و الاهتمام، و جاء هذا حول كيفية تقديم البضاعة محل العبور و الوثائق المطلوبة و الإجراءات المتبعة.

المبحث الاول: تعريف نظام العبور وأشكاله و البضائع المستثناة منه

سنتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن نظام العبور بصفة خاصة لأنه موضوع بحثنا هذا، فلقد سلطنا الضوء عليه وذلك بتعريفه ثم التعرض إلى الأشكال المتعددة له والخصائص المشتركة للعبور بالإضافة إلى فروعه الخمسة تفصيلا مدققا، ثم نستنتج البضائع المستثناة من الاستفادة منه.

المطلب الأول: تعريف نظام العبور "D 14"

وهو نظام اقتصادي جمركي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بنقل بضائعهم تحت المراقبة

الجمركية من مكتب جمركي يدعى مكتب الدخول(الانطلاق)، نحو مكتب آخر (مكتب الوصول) وهذا برا أو جوا وذلك بتعليق جميع الحقوق والرسوم الجمركية والإجراءات المتعلقة برقابة التجارة الخارجية أو تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

يمكن استعمال طريق واحد أو عدة طرق وذلك باستعمال عدة وسائل نقل متتالية.

تكون الإجراءات المبسطة للعبور في النقل عن طريق السكك الحديدية أو عن طريق الجو[72]

المطلب الثاني أشكال نظام العبور وخصائصه

الفرع الأول: أشكال العبور

أولا: العبور المباشر: المتمثل في العبور من مكتب الدخول إلى التراب الوطني نحو مكتب آخر للخروج وهو (العبور الدولي وهو موقوف حاليا).

[72] -)المادة 125 منمن الأمر رقم 08- 02المؤرخ 24 يوليو 2008 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ، ص62

ثانيا: العبور نحو الداخل: ويتمثل في العبور من مكتب إلى مكتب الدخول نحو مكتب داخلي.

ثالثا: العبور نحو الخارج: ويتمثل في العبور من مكتب داخلي نحو مكتب خارجي.

رابعا: عبور داخلي: وهو النقل بين مكتبين داخليين أو على المستودعات الجمركية الجزائرية[73]

الفرع الثاني: وحدات النقل

هناك شروط معينة يجب أن تتوفر في وحدات النقل[74]:

أولا: تتمثل في الشاحنات، حاويات، سيارات مخصصة، صهاريج.

ثانيا: يتمكن أعوان الجمارك من وضع الأختام والإقفال عليها بطريقة فعالة وبسيطة.

ثالثا: تمنع أي أحد من التلاعب في محتواها دون المساس بالأختام أو ترك بصمات بارزة أو دليل يثبت فصل البضاعة عن الأجزاء المختومة لوحدة النقل.

رابعا: أن لا يكون بها فضاء غير معد للوضع العادي للبضائع.

خامسا: سهل على أعوان الجمارك الدخول للمراقبة في كل الفضاءات المخصصة لاحتواء البضاعة يجب تحديد المعلومات التي تعرف وسائل النقل على التصريح المفصل كما لا يتم استبدال وسيلة النقل أو إعادة شحن البضائع المستفيدة من نظام العبور إلا بترخيص مسبق من إدارة الجمارك.

سادسا: في حالة وقوع حادث أدى إلى إتلاف الترخيص أو وسيلة النقل أو وثائق تعريف البضاعة يجب على الناقل أو المصرح أو الممثل إن وجد، أن يتجه إلى إحدى السلطات لمعاينة الحادثة وهم:

-1 أعوان الدرك الوطني

-2 أعوان الأمن الوطني

-3 رئيس المجلس الشعبي البلدي

-4 رئيس محطة القطار في حالة النقل عبر السكك الحديدية

---

[73] - منشور رقم 73 /م ع ج/ديوان/م 120 المؤرخ في 1999/09/19 المتعلق بعبور البضائع عن طريق البر

[74] - المادة 11 من المقرر المؤرخ في 3 فبراير 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك،) . ص 93

الفرع الثالث: الخصائص المشتركة للعبور

أولا: التصريح:

على المستفيدين من نظام العبور بمختلف أنواعه التقيد بتقديم تصريح مفصل يصف فيه نوعية البضاعة، وتعهدات أكتتابية، كما يجب عليه تقديم ضمانات، تتم العملية في أحسن الظروف.

ثانيا: التشميع:

على أعوان مكتب الدخول وضع التشميع أو كل وسيلة أخرى للتعرف على شاحنات النقل أو كذا الأغلفة باستثناء العبور عن طريق السكك الحديدية[75]

في حالة حدوث أي حادث أو مشكل تسبب في إتلاف التشميع أو حدوث ضياع يأثر على تشخيص البضائع خلال عملية النقل، على المتعامل أو الناقل أن يعلم في أقرب الآجال مكتب

الجمارك أو الدرك الوطني الأقرب من مكان الحادث.

ثالثا: المدة:

تحدد مدة العبور قبل انطلاق العملية (مكتب الدخول)، وعند الاكتمال أي بمكتب الوصول، يعطى للبضائع نظام جمركي آخر.

رابعا: تقديم البضائع عند الوصول:

الا في حالة القوة القاهرة، يستوجب على المعني الرئيسي والناقل أن يتعهد بتقديم البضائع الموضوعة تحت هذا النظام كاملة في حالة جيدة إلى مكتب الوصول.

أما النقائص المكتشفة أثناء عملية التفريغ تدون في كشف تباين يتضمن عدد الطرود المسجلة في بيان الحمولة، والكمية المستقبلة)[76]

الفرع الرابع: الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل للبضائع

نصت المادة 78 مكرر من قانون الجمارك أن لا يمكن لأي أحد أن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات

[75] -المادة 117 من الامر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ،ص 60

[76] --المادة 117 من الامر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ،ص 60

الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إن لم يكن معتمدا كوكيل جمركي[77]

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 و يتعلق بالأشخاص

المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، في مادته الثانية وهم:

- الوكلاء لدى الجمارك
- مالكي البضائع المتحصلون على رخصة الجمركة
- الناقلون المرخص لهم

أولا: الوكيل لدى الجمارك

عرفته المادة 3 من نفس المرسوم أنه يعتبر وكيلا لدى الجمارك، كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع على كامل التراب الوطني.

ويتعين على الأشخاص المعنويين الذين يتقدمون بطلب اعتماد بصفة وكلاء معتمدين لدى الجمارك، أن يعينوا من بين ممثليهم القانونيين، شخصا أو عدة أشخاص مؤهلين للقيام بالإجراءات الجمركية[78]

الشروط الواجبة للوكلاء لدى الجمارك:

- ✓ أن يكونوا ذوي جنسية جزائرية.
- ✓ أن يكونوا مقيمين بالجزائر.
- ✓ أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية.
- ✓ أن يكونوا ذوي سلوك حسن.
- ✓ في مجال التعليم والتكوين والخبرة:

*أن يكونوا حائزين على شهادة جامعية في الاختصاصات القانونية أو الاقتصادية أو التجارية أو المالية.

[77] - -المادة 78 من الامر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ،ص 53

[78] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص بالتصريح المفصل للبضائع، ص 54،53.

- ✓ أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تكوينا خاصا بوكيل معتمد لدى الجمارك في مدرسة عمومية أوخاصة معتمدة من طرف الدولة، يصادق على برامج تكوينها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والتكوين المهني.
- ✓ أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح مسابقة الدخول لمهنة الوكيل لدى الجمارك التي تنظمها المديرية العامة للجمارك التي تحدد كيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

* أو يثبتوا خبرة مهنية لا تقل مدتها عن 2 سنوات من الممارسة في ادارة الجمارك، منها 5 سنوات على الأقل في رتبة تعادل أو تفوق رتبة مفتش رئيسي أو في وظيفة عليا.[79]

أ-ملف الاعتماد:

يجب أن يتضمن ملف الاعتماد الوثائق التالية:

أ 1* بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- شهادة الجنسية
- شهادة الاقامة
- نسخة من شهادة الميلاد
- الصحيفة رقم 3 من شهادة السوابق القضائية

-4 صور شمسية حديثة

- نسخة مصادق عليها مطابقة الأصل من:

-شهادة التعليم العالي

- شهادة النجاح في مسابقة الدخول للمهنة

أو شهادة الادارة التي تثبت توفر الشروط المطلوبة كما هو منصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع.[80]

[79] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص بالتصريح المفصل للبضائع، ص 54،

[80] -المواد 6و8و72 من المرسوم نفسه،ص 54،55،56

أ 2* بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة من القانون الأساسي

- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تكوين الشركة.

- لائحة تتضمن قائمة الأشخاص المعينين طبقا للمادة 4 من نفس المرسوم، للقيام بالإجراءات الجمركية لحساب الشخص المعنوي، مع بيان اللقب والاسم وتاريخ الميلاد، مرفقة بالوثائق (المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.)

يرسل طلب الاعتماد مرفقا بالوثائق المطلوبة الى المديرية العامة للجمارك التي تفصل في موضوع الطلب خلال مدة شهرين، قابلة للتمديد بنفس المدة، لاحتياجات هذا التحقيق.

يجب أن تكون مقررات رفض طلبات الاعتماد مبررة وتبلغ لطالبي الاعتماد من قبل المديرية العامة للجمارك وتكون قابلة للطعن أمام لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة 62 من نفس المرسوم.

تتكون لجنة الطعن حسب المادة 72 من نفس المرسوم من:

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا

- ممثلين 2 عن المديرية العامة للجمارك، عضوين

- ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري، عضوا

- ممثل عن وزارة النقل، عضوا

- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا

- ثلاثة 3 ممثلين يرشحهم الوكلاء لدى الجمارك، أعضاء

تجتمع لجنة الطعن في مقر المديرية العامة للجمارك التي تتولى الأمانة.[81]

كما يتعين على الوكيل المعتمد لدى الجمارك أن يثبت في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد:

-امتلاك أو استئجار محل لمدة 3 سنوات على الأقل، بمساحة لا تقل عن 30 م 2و يتوفر على جميع أشكال التهيئة والوسائل الضرورية.

[81] - المادة 72 من الامر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص 58

- تسجيله في السجل التجاري

- تسجيله لدى مصالح الضرائب

- انضمامه الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

- ايداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 61 من نفس المرسوم

تمنح المديرية العامة للجمارك للوكيل المعتمد لدى الجمارك رخصة ممارسة هذه المهنة بعد توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وبعد مراقبة مصالح الجمارك المختصة للمحل وتهيئته.

تستوجب هذه الرخصة في حالة فتح مكتب ثانوي[82]

يتعين على كل وكيل لدى الجمارك أن يحوز خط اتصال عن بعد مع نظام الاعلام والتسيير الآلي للجمارك.

يحرر الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك التصريحات بأنفسهم ويوقعونها بصفتهم مصرحين ويقدمون بأنفسهم البضائع للفحص، غير أنه يمكنهم توكيل مستخدميهم للتصرف بأسمائهم، مع اخطار المديرية العامة للجمارك بأسماء وألقاب الأشخاص المخول لهم مع وجود الوكالة المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم نفسه، وفي الأخير امضاء التصريحات الجمركية وكل الاجراءات المتعلقة بها وتقديم البضائع للفحص[83]

ثانيا: مالك البضاعة:

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة ببضائعه، أو لتلك التي له حق التصرف فيها، الحصول على رخصة للجمركة.

تمنح هذه الرخصة بمقرر من المدير العام للجمارك حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 08 من هذا المرسوم، باستثناء تحقيق حسن السلوك.

ويرفق الطلب، حسب الحالة، بالوثائق التالية:

[82] - قانون - المادة 9 من من الأمر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من . الجمارك ، ص55

[83] -)المواد 1 و 11 و 21 من من الأمر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 11 من قانون الجمارك ، ص 56،55

-1 نسخة من السجل التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه.

-2 نسخة من بطاقة الترقيم الجبائي

-3 نسخة من القانون الأساسي

يمكن مالك البضاعة توكيل مستخدميه حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 21 و31 من هذا المرسوم (م 31: يبلغ كل الغاء للوكالة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا

المرسوم وكل تعديل في قائمة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21 أعلاه الى المديرية

(العامة للجمارك في أجل 8 أيام) [84]

ثالثا: الناقل المرخص:

في حالة غياب مالك البضاعة المتحصل على رخصة الجمركة، وعند عدم اقامة أي وكيل

معتمد لدى الجمارك في الاقليم التابع لمكتب جمارك حدودي، يمكن للناقل المرخص له القيام

(بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها[85]

الفرع الخامس: الواجبات المشتركة بين الأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع

يتم مسك سجل لدى المديرية العامة للجمارك، يدون فيه الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك، مالكي البضاعة المتحصلين على رخصة الجمركة والناقلون المرخص لهم.

يجب على الأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل بالبضائع مسك فهارس سنوية، ترقمها وتؤشر عليها المحكمة المختصة اقليميا، يجب أن تكون هذه الفهارس مطابقة للنموذج الذي يحدد شكله ومضمونه بمقرر من المدير العام للجمارك.

يجب على كل شخص مخول له التصريح المفصل بالبضائع أن يحتفظ بالوثائق الآتية والمتعلقة بكل عملية جمركة:

أولا: نسخة من التصريح لدى الجمارك

ثانيا: نسخة من ايصال دفع الحقوق والرسوم

[84] - المواد 31 و 71 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص 57،56

[85] - المواد 81و 91 و2 و 12 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص57

ثالثا: نسخة من وثائق النقل

رابعا: نسخة من الوكالة حسب الحالة

خامسا: نسخة من كل وثيقة جمركية أخرى متعلقة بها والمراسلات المختلفة مع ادارة الجمارك المتعلقة بالعملية الجمركية.[86]

المطلب الثالث: البضائع المستثناة من هذا النظام

تطبيقا لأحكام المادة 126 من القانون رقم 79-07 الصادر في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم.

لا تمنح الاستفادة من نظام العبور مطلقا قائمة البضائع التالية:

الفرع الأول: التزوير في العلامات

الفرع الثاني: البضائع التي تحمل علامات مزورة توحي بالمنشأ الجزائري

الفرع الثالث: الكتب والمجلات والأفلام وكل الأشياء الأخرى المضرة بالأخلاق والآداب العامة

الفرع الرابع: المخدرات وكل المواد المهيجة الأخرى وكذا المواد المضرة بالصحة العمومية[87]

ويجدر بالذكر أن ادارة الجمارك تطلب اجراء فحص صحي ومراقبة الصحة الحيوانية على البضائع العابرة، وهي لا تخص البضائع الموضوعة تحت العبور المباشر من الحدود الى الحدود دون فتق الشحن.

يكلف المدير العام بتنفيذ القرار السابق ذكره، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[88]

[86] - المواد 81و 91 و2 و12 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص57

[87] - المواد 1 و3 من القرار الصادر في 1999/02/23، المحدد لقائمة البضائع المستثناة من نظام العبور (صادر عن الوزير)، المتضمن قانون الجمارك، ص 91

[88] - المواد 1 و3 من القرار الصادر في 1999/02/23، المحدد لقائمة البضائع المستثناة من نظام العبور (صادر عن الوزير)، المتضمن قانون الجمارك، ص 91

المبحث الثاني: نظام العبور الوطني والدولي

المطلب الأول العبور الوطني البري والعبور الجوي وعبر السكك الحديدية

نظام العبور الوطني يأتي على ثلاثة أنواع من العبور، وهي: العبور البري والعبور الجوي وعبر السكك الحديدية .

الفرع الأول: العبور البري (D14)

أولا: الاجراءات اللازمة بمكتب الدخول (الانطلاق):

في هذا المكتب يجب على مفتش الصحة أن يضمن بأن الاجراءات الآتية متوفرة أو محققة، وهي:

ايداع التصريح

فحص البضائع

ايداع الكفالة[89]

-1 ايداع التصريح (D14)

ان التصريح المقدم يجب أن يكون موقعا من طرف مالك البضاعة أو الناقل أو وكيل العبور، حتى يتحمل كامل المسؤولية في حالة ظهور أي مخالفة جمركية.[90]

يحتوي هذا التصريح على المعطيات الخاصة بالبضائع محل العبور (النوعية، عدد الطرود، الوزن، القيمة، ...الخ) وهوية صاحبها، مع تعيين المسلك المتبع والوقت المستغرق، والمهم مراقبة الكفالة التي تضمن عملية العبور (مراقبة وثائقية) هذا التصريح لا يصدر الا في مكتب الدخول (الانطلاق)

-2 الوثائق المرفقة للتصريح المفصل:

- الفاتورة أو الفواتير: مراعاة الوزن، عدد الطرود، القيمة

تصريح البلد المصدر

- وثائق وسيلة النقل

[89] - المادة 61 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص42.

[90] - المقرر المؤرخ في 3 فبراير 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص93

- رخصة التنقل الصادرة عن مصالح الولاية

- وثائق الهوية للسائق (جواز السفر عند العبور ولدى الجمارك في حالة كون السائق غير مقيم)

- سند ايداع الكفالة (أصلي)

بيان تسديد حق استعمال الطريق من طرف الناقلين غير المقيمين، مسلم من طرف مديرية النقل

-3 تسجيل التصريح:

في حالة التأكد من توفر جميع الوثائق المرفقة للتصريح يقوم مفتش الجمارك بإجراءات التسجيل وبعدها يوجه هذا التصريح الى مفتش الفحص.

-4 فحص البضائع:

عملية الفحص اجبارية وتكون دقيقة وكلية من حيث مراقبة النوعية والوزن وعدد الطرود، وتدون كل هذه المعلومات على وثيقة الرقابة، حتى يتسنى لقابض الجمارك حساب قيمة الكفالة محل الايداع التي تضمن عملية العبور من جميع المخاطر.

-5 الكفالة:

يتم حساب مبلغ الكفالة وفقا للمعلومات المدونة على وثيقة المراقبة، وتبعا لمدى قابلية وسيلة النقل للتشميع، أي إذا كانت الوسيلة قابلة للتشميع يكون مبلغ الكفالة عاديا، إما في حالة عدم القابلية يكون هذا النقل مرتفع أو تعجيزي، وهذا لتفادي كل محاولات الغش.

وأمر لإيداع الكفالة، يصدر ويوقع من طرف القابض، وبعدها يسلم الى وكيل العبور ليقوم بدفع المبلغ المحسوب في بنك جزائري.

-6 متابعة سندات الكفالة:

كل المكاتب المفتوحة لعمليات العبور تخضع تحت تصرفها لسجل خاص، لتسجيل سندات الكفالة، ويكون هذا الأخير مؤشرا أو مرقما من طرف القابض.

وبعدها يقوم المفتش المكلف بالفحص والمعين من طرف السيد رئيس مفتشية الأقسام المختص اقليميا بمراقبة محتوى التصريح بدقة، حتى يتسنى لمكتب الوصول التعرف بكل سهولة على البضائع المقدمة.

ثم يقوم المفتش المذكور أعلاه وبعد الانتهاء من المرحلة السابقة، بوضع التشميع على وسيلة النقل أو المغلفات ان تطلب الأمر، كما يمكن له أن يطلب بتبديل أو تصليح المغلفات الضائعة أو المتلفة.[91]

-7 تعيين المسلك (المسار) وتحديد الوقت المستغرق:

يجب على مكتب الانطلاق (الدخول) القيام بتعيين المسار المتبع من طرف وسائل النقل المحملة بالبضائع شرط أن تمر هذه الأخيرة بجميع مكاتب المرور المعنية من طرف الانطلاق، وبهذه الأخيرة يقدم الناقل التصريح لأعوان الجمارك، اضافة الى هذا يقوم مكتب الانطلاق بتحديد المدة القصوى التي يمكن استغراقها لقطع هذا المسار، ويتم هذا بفضل مراعاة حالة وسيلة النقل وحالة الأحوال الجوية.

ثانيا: الاجراءات المطبقة في مكتب الوصول:

-1 تقديم البضائع فور الوصول:

فور وصول وسيلة النقل المحملة بالبضائع المعنية بالعبور، على أعوان هذا المكتب التأكد من التشميع والوقت المحدد.

-2 معاينة المصلحة عند الوصول:

يستوجب على مفتش الفحص التأكد من صحة بعد مراقبة وتسجيل التصريح المفصل (D 14) وثائق وسيلة النقل.

تصفية التصريح ومراعاة عملية خروج البضائع:

يقوم مفتش الفحص بمراقبة سلامة التشميع وكذا عليه أن يدون ملاحظاته في الخانة المخصصة لذلك في التصريح.

- بعدها يقوم بتسليم التصريح الى مصالح الفرق لتسجيل وسيلة النقل في سجل الخروج.

- ثم يسلم الى عون الرقابة المكلف أو المعين لوضع تأشيرة الخروج والتأكد من المغادرة الفعلية لوسيلة النقل من التراب الوطني، و في حالة عدم تجاوز مكتب الخروج مع الجمارك الأجنبي على المصلحة تخصيص عون مرافقة لوسيلة النقل الى غاية الوصول الى هذا الأخير.

[91] - القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المادة 61، المتعلق بالنقل برا، المتضمن قانون الجمارك، ص48

إعادة إرسال نسخة العودة:

في حالة مغادرة وسيلة النقل التراب الوطني، على قابض الجمارك المختص بمكتب الوصول القيام بمايلي

- مراقبة تسوية كل التفسيرات المدونة في التصريح

-إرسال نسخة من التصريح بعد التصفية في كشف إرسال تلكس في نفس اليوم إلى قابض الجمارك مكتب الانطلاق

تشخيص الأعوان:

التوقيع مع وضع الختم الشخصي من طرف الأعوان المكلفين (الاسم، الرتبة، التوقيع) بمراقبة عملية خروج أو مغادرة وسيلة النقل الإقليم الوطني باتجاه الخروج، وهذا أيضا بالنسبة لأعوان المراقبة عقد قانوني[92].

ثالثا: رفع اليد عن الكفالة:

عند التأكد من وصول نسخة العودة من التصريح والتلكس، ومن كل المعلومات المدونة عليها والتي تثبت أن عملية العبور تمت في أحسن الظروف، يقوم القابض الرئيسي بمكتب الانطلاق بمنح رفع اليد عن الكفالة بملأ شهادة مخصصة لذلك، يوقع عليها شخصيا و موجهة للبنك المقصود لاستلام قيمة الكفالة وقت ما شاء.

رابعا: في حالة عدم إتمام الإجراءات في مكتب الوصول:

بعد استنفاذ مدة الوقت المحدد لعملية العبور، ولم ترسل نسخة العودة من التصريح إلى مكتب الانطلاق، وبعد انقضاء مدة 3 أيام فعلى قابض الجمارك بهذا المكتب إرسال تلكس إلى مكتب الوصول طالبا فيه معلومات أو استفسارات عن العملية.

الفرع الثاني: العبور الجوي

فيما يخص نظام العبور الجوي بإجراء مبسط وضع لاستخدام وثيقة وحيدة لاستعمالات متعددة و تدعى هذه الوثيقة بوثيقة العبور، هذه الأخيرة تعوض عدة وثائق منها:

D5 المناقلة باتجاه مطار جوي خارج الإقليم الجمركي

[92] - المقرر المؤرخ في 3 فبراير 1999، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجن أن يتضمنها /ص64

D80 تصدير على متن طائرة

D86 تصدير على متن طائرة لمنتوجات خاضعة لرسم داخلي

أولا: استعمال وثيقة العبور:

تستعمل هذه الوثيقة بدلا من التصريح المفصل فيما يخص أنظمة العبور الوطني و المناقلة نحو بلد خارجي

ثانيا: الاجراءات في مكتب الارسال (الانطلاق):

- وثيقة العبور:

طلب رخصة استعمال وثيقة العبور يقدم في أربعة نسخ:

نسخة توجه الى شركة النقل الجوي. (AIR ALGERIE)

- نسخة تودع لدى مصالح الجمارك بمكتب الارسال

النسختين المتبقيتين ترافق البضائع الى مكتب الوصول

- التسجيل:

تسجل وثيقة العبور من طرف مفتش الفحص على السجل للسماح بالمتابعة والتصفية.

ثالثا: الاجراءات في مكتب الوصول:

في هذا المكتب يسجل مفتش الفحص وثيقة العبور على السجل، ويعيد ارساله الى مكتب الارسال (الانطلاق) احدى النسختين المرافقتين للبضائع مسجلا ومدونا عليها كل المعاينات والملاحظات المكتشفة والمترقبة[93].

رابعا: التصفية:

بعد استلام وثيقة العبور المعاد ارسالها من مكتب الوصول، يقوم المفتش المكلف بالعملية على مستوى مكتب الارسال بتصفية مختلف بيانات الانزال المرافقة على السجل المخصص لذلك.

الفرع الثالث: العبور عبر السكك الحديدية

يغطي نظام العبور للبضائع عبر السكك الحديدية عملية النقل في كافة أنحاء التراب الوطني.

[93] -القرار رقم 74/م ع ج، المؤرخ في 2002/09/16، المتعلق بالعبور الجوي.

- من مكتب دخول على الاقليم الجمركي باتجاه مكتب حدودي (خروج)، العبور المباشر

- العبور المباشر عبر السكك الحديدية معلق مؤقتا بموجب الارسال 2582 /م ع ج/م 131 بتاريخ 1992/09/22 الصادر عن الوزارة المنتدبة للميزانية.

- من مكتب دخول نحو مكتب داخلي.

- من مكتب داخلي نحو مكتب داخلي آخر (تبادل ما بين المستودعات).

الشركة الوحيدة المخول لها هذا النوع من العبور هي الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية (SNTF) (ولها كامل المسؤولية من حيث الالتزامات المكتتبة اتجاه أدارك الجمارك. [94]

1- **واجبات المستفيد من هذا النظام**

القيام بما يلي: (SNTF) على الشركة

- اكتتاب تعهد عام سنوي دون كفالة لدى جميع المكاتب الجمركية المختصة للقيام بعملية العبور.

- وضع مستودعات تحت تصرف ادارة الجمارك لتخزين البضائع في انتظار الاستفادة من نظام آخر.

2- **تطبيق النظام**

أولا: التصريح:

ان الاستفادة من هذا النظام تتطلب اكتتاب تصريح مرفق بتعهد دون كفالة من طرف شركة في المكتب الجمركي للانطلاق (مكتب حدودي أو داخلي)، SNTF النقل عبر السكك الحديدية ومن خلاله تلتزم بتوصيل وتقديم البضائع على حالها بوجود التشميع الجيد بالإضافة الى احترام الآجال القانونية.

بدلا من الرمز أو النموذج المستعمل (D30) بالنسبة للتصريح الخاص بالعبور عبر السكك الحديدية أعطى له الرمز (D30 TF) وهذا لتفادي كل تشابه بينه وبين نظام التصدير النهائي.

يوقع تصريح هذا العبور من طرف ممثل شركةSNTF المعتاد، ويكون صادر في ثلاث نسخ.

النسخة الثالثة من التصريح D30 TF يجب أن تملأ.

[94] -الارسال 2582/ م ع ج /م 131، بتاريخ 1999/09/22، الصادر عن الوزارة المنتدبة للميزانية.

- مبدئيا يصدر لكل عربة تصريح على الأقل، غير أنه ومن باب التسهيل أو التبسيط و في الشحن المتجانس المركب من عدة عربات تحت نظام العبور يسمح بإصدار تصريح واحد يغطي هذه العملية.

ثانيا: الوثائق المرفقة للتصريح:

- نسخة من رسالة العربة lettre de voiture

- نسخة أو نسخ من التصريح المفصل الصادر عن المرسل

- نسخة أو نسخ من الفواتير القانونية[95]

ثالثا: المكاتب المفتوحة بالنسبة للعبور:

في إطار استثنائي وفي انتظار انجاز محطات سكك حديدية خاضعة لرقابة جمركية، التي تستوفي أو تستجيب للشروط القانونية الخاصة بالرقابة وتخزين البضائع، نقل البضائع عبر السكك الحديدية فيما يخص الاستيراد، غير مرخص الا باتجاه المحطات الآتية (ارسال 1558/م ع ج /م131 بتاريخ 1993/06/26)[96]

المحطات المعنية
مغنية
وهران
سيدي بلعباس
الجائر (حسين داي)
البليدة
قسنطينة
عنابة
سطيف
بجاية

[95] - الارسال 2582/ م ع ج /م 131، بتاريخ 1999/09/22، الصادر عن الوزارة المنتدبة للميزانية.

[96] - ارسال 1558/ م ع ج/م 131، بتاريخ 1993/06/26.

سوق أهراس

رابعا: البضائع المستثناة من الاستفادة من هذا النظام:

- التقليد في مجال المطبوعات

- البضائع التي تحمل علامات تصنيع مزودة ذات أصل وطني

- الكتب والمؤلفات والأفلام وكل المنتجات التي تمس بالفكر والصحو العمومية

- المخدرات وكل أنواع المنتجات المخدرة والتي تؤثر على صحة الأمة[97]

خامسا: أمتعة المسافرين:

فيما يخص أمتعة المسافرين غير القاطنين والمنقولة تحت نظام العبور عبر كامل السكك الحديدية وذات الطابع التجاري، على المسافر تقديم تصريح D 15 مرفق بكفالة في نفس الشروط المتعلقة بنظام العبور البري.

سادسا: مقاييس العربات:

- يجب أن تكون العربات المهيئة للنقل مصنوعة بطريقة تسمح بالغلق السهل والمؤمن وهذا لتفادي كل محاولات التهريب والغش.

- يجب أن تكون هذه العربات مثبتة بطريقة جيدة حتى يستحيل فتحها بعد اغلاقها.

- العربات المفتوحة يسمح استعمالها الا في حالة البضائع المتجانسة ذات الرسم الضعيف أو في حالة البضائع ذات الحجم الكبير والسهل للتعرف عليها[98].

3- الاجراءات المطبقة في مكتب الدخول (انطلاق)

أولا: التصريح:

على مفتش الجمارك في مكتب الدخول أو الانطلاق المعني بعملية العبور أن يتأكد من أن:

في ثلاث نسخ: (D30 TF) أودعت تصريح – الشركة SNTF:

في حالة مكتب داخلي: في حالة تصدير أو اعادة تصدير في هذا المكتب باتجاه الخارج.

[97] - ارسال 1558/ م ع ج/م 131، بتاريخ 1993/06/26.

[98] - رسال 1558/ م ع ج/م 131، بتاريخ 1993/06/26.

في حالة مكتب الدخول: في حالة بضائعة مستوردة من الخارج باتجاه مكتب داخلي أو في حالة عبور مباشر مرورا بالإقليم الوطني.

المعلومات والمعطيات المدونة على التصريح D13TF تكون متوافقة مع المعطيات الأخرى المسجلة علة وثائق التصريح الخاص بالتصدير بالنسبة للبلد المجاور، ويكون التصريح

D30TF موقعا أو ممضيا من طرف ممثل شركة SNTF المكلف بذلك.

ثانيا: تسجيل التصريح: D30TF

بعد المراقبة الوثائقية للتصريح من طرف مفتش الجمارك، يقوم هذا الأخير بإجراءات التسجيل

على السجل المرقم والمؤشر من طرف رئيس مفتشية الأقسام المختص اقليميا.[99]

ثالثا: الفحص:

بعد تسجيل التصريح، يقوم مفتش الفحص بمراقبة وفحص العربات والبضائع، وكذا التأكد من الوثائق المرفقة للتصريح تخص العربة المعنية.

إذا كانت عملية العبور تتعلق بتصدير أو اعادة تصدير، يجب أن تكون عملية الفحص منفذة بمراعاة القواعد العامة المتعلقة بفحص البضائع المصرحة بالتفصيل.

ما عدا في حالة احتمال وجود تجاوزات يقوم مفتش الفحص بمراقبة دقيقة للبضائع وبعدها يضع تشميع جديد.

رابعا: التشميع:

بعد فحص العربات، يضع مفتش الفحص تشميعا جديدا، مع العلم أن أعداد وأرقام التشميع بطريقة واضحة ومقروءة وفي حالة اكتظاظ التصريح D30 TF تدون على ظهر التصريح

بمختلف الملاحظات المسجلة، تدون أعداد وأرقام هذه الأخيرة بوضوح على النسخة الرابعة وعلى الشكل الآتي:

وضع على العربة رقم (...) التشميع

وهذه الملاحظات المدونة تكون دائما متبوعة بوضع اسم ولقب وتوقيع المفتش القائم بالمهام

[99] - رسال 1558/ م ع ج/م 131، بتاريخ 1993/06/26.

بالإضافة الى وضع ختمه الشخصي بكل وضوح.

خامسا: متابعة التصريح: D30 TF ورفع البضاعة

بعد الانتهاء من المرحلة السابقة، يقوم عون الفرقة التجارية بإعطاء اشارة الانطلاق بعدما يدون على التصريح تاريخ ووقت الانطلاق بالإضافة الى الاسم واللقب على الامضاء، حينها يقوم المفتش بإرسال نسخة من هذا التصريح الى المصلحة القائمة بمتابعة الضمانات المكلفة في مكتب الانطلاق الذي بدوره يعلم بواسطة تلكس في نفس اليوم مكتب الوصول.

التي يجب أن تقوم SNTF أما فيما يخص النسختين المتبقيتين من التصريح تسلم الى الشركة واحدة منها الى مكتب الوصول وقت تسليم الضاعة والاحتفاظ بالأخرى لأغراضها.

4- **الاجراءات أثناء التنقل (في الطريق)**

خلال الطريق وعند التوقفات المطولة للقطار في بعض المحطات، يجب أن تتم بعض الاجراءات التي تستدعي تدخل مصالح الجمارك للقيام بما يلي:

- تأكد مفتش الفحص من سلامة مجمل وحدات التشميع.

- تدون كل الملاحظات المرتقبة في نسخة التصريح الرابعة.[100]

- في حالة حدوث أي حادث قد يعرض وحدات التشميع للإتلاف، على الشركة SNTF أن تعلم في المحطة القادمة مكان تواجد مصالح الجمارك التي بدورها تقوم بوضع وحدات تشميع جديدة.

في حالة اكتشاف اتلاف في وحدات التشميع أثناء الطريق وقبل الوصول الى المحطة القادمة من مكان تواجد مصالح الجمارك، على رئيس المحطة وضع تشميع جديد وذكر جميع ما حدث في محضر معاينة يسلمه لأعوان الجمارك في المحطة المقبلة[101].

[100]- ارسال 1558/ م ع ج/م 131، بتاريخ 1993/06/26.

[101] - رسال 1558/ م ع ج/م 131، بتاريخ 1993/06/26.

5- **المناقلة**

- يمكن أن تحدث عملية المناقلة تحت هذا النظام، ومثل هذه العمليات لا تستدعي وجود وعلامة هوية بين المستفيد من هذا النظام و المسؤول عن نقل البضائع (الشركة SNTF)،و هذا سواء في حالة تجميعها أو تفريقها.

- الحاويات تعتبر وسيلة تقل وتحويلها من عربة الى أخرى لا تستدعي عملية مناقلة.

- في حالة وقوع حادث يتكفل أعوان مكتب الجمارك الأقرب بالحراسة أثناء القيان بعملية المناقلة الناجمة عن هذا.

- وسيلة النقل الجديدة تتوفر على جميع الضمانات المستوجبة أو اللازمة أو المقبولة.

6- **الاجراءات بمكتب الوصول**

أولا: تقديم البضائع:

تزامنا مع وصول البضاعة المشمعة في الآجال المحددة قانونا، على مصلحة الجمارك بمكتب الوصول الحرص على استلام نسخة العودة من التصريح والمؤشر من طرف مكتب الانطلاق التي بحوزة شركة النقل SNTF

ثانيا: تسجيل التصريح:

يقوم مفتش الفحص بتسجيل التصريح D30 TF 2 على سجل خاص بذلك، مرتب زمنيا.

ثالثا: فحص التشميع:

بعد تسجيل التصريح يقوم المفتش بالتأكد من سلامة وحدات التشميع، أو يقوم بعملية الاحصاء والعد للطرد، إذا اقتضى الأمر لذلك.

رابعا: التصفية:

- عند اتمام الاجراءات المذكورة أعلاه يقوم رئيس مفتشية أقسام الجمارك بإبلاغ زميله بمكتب الدخول بوصول البضائع عن طريق ارسال تلكس.

وعليه تعتبر التعهدات المكتتبة قد نفذت بعد التقدم القانوني للبضائع المنقولة الى مكتب الوصول ووضعها بمستودع جمركي.

- بعد المراقبة يقوم مفتش الفحص بتدوين ملاحظاته المعينة على التصريح، بالإضافة الى ذلك يسجل اسمه ولقبه والامضاء مع وضع ختمه الشخصي وهذا بطريقة واضحة ومقروءة علة شهادة التعرف.

وبعدها تودع البضائع بالمخزن أو المستودع الجمركي بواسطة شهادة دخول للإيداع صادرة عن مصالح الفرقة للتجارة، كما يدون على هذه الأخيرة بدقة اسم ولقب والختم الشخصي للعون القائم بذلك.

- في حالة عدم وجود مخازن أو مستودعات جمركية تسجل كل المعاينات والملاحظات على النسخة الرابعة من التصريح D30 TF[102]

المطلب الثاني: العبور الدولي عبر الطريق وعبر السكك الحديدية وبواسطة الدفتر

نشير أنه في بادئ الأمر أو تاريخيا، ظهر العبور الدولي عبر السكك الحديدية، وبعدها ظهر عبر النقل الجوي، وأخيرا عبر الطريق في عام 1975 وذلك في أول معاهدة دولية تسمى (TIR) (معاهدة جنيف للنقل البري الدولي).

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال دراستنا لأشكال نظام العبور الدولي، وهي على ثلاثة أشكال:

- العبور الدولي البري (TIR) (عبر الطريق).

- العبور الدولي عبر السكك الحديدية (TIF).

- العبور بواسطة الدفتر (ATA).

ثم نختتم مبحثنا هذا بالتكلم عن البعثات الانسانية أي ما يعرف بالعبور الانسانيكنوع من هذا العبور الدولي.

1- **العبور الدولي البري (عبر الطريق) (TIR):**

نشأت اتفاقية جنيف المسماة TIR بتاريخ 1975/03/14 وهذا لهدف تعجيل تنقل البضائع عبر الطريق كذلك تهدف الى تبسيط وانسجام وتوافق الاجراءات الجمركية.[103]

لقد انخرطت الجزائر كعضو موقع على هذه الاتفاقية بتاريخ 1998/08/28، الا أنها لم تدخل حيز التطبيق نظرا لغياب أو انعدام الجمعية الوطنية

[102] - رسال 1558/ م ع ج/م 131، بتاريخ 1993/06/26.

[103] - الاتفاقية الدولية الجمركية جنيف، المتضمنة النقل الدولي للبضاعة بموجب بطاقات النقل البري الدولي، عام 1975، ص3.

الفرع الأول: مجال تطبيق الاتفاقية TIR

يطبق نظام TIR على عمليات نقل السلع المجراة والمنجزة دون انقطاع مرورا بمركز أو عدة مراكز حدودية بين الدول المنخرطة لهذه الاتفاقية أو المعاهدة، على متن شاحنات أو مجموعة شاحنات أو حاويات، شرط أن يكون جزء من المسافة المعبورة مقطوعة برا.

يكون هذا النظام كذلك المستعمل لنقل البضائع المنجزة بواسطة شاحنة واحدة تمر بنقطتين أو ثلاث نقاط للتفريغ على الأقل تقع واحدة منها في دولة أخرى.

الفرع الثاني: اعتماد وسائل النقل البري الدولي

ان الشاحنات أو مجموع الشاحنات أو الحاويات المعنية أو الموجهة للاستعمال، بالنسبة للنقل تحت هذا النظام TIR، يجب أن تكون موافقة لبعض مقاييس الصنع لتسمح بالتشميع، وتكون معتمدة من طرف السلطات المحلية.

- الاعتماد لوسيلة النقل يجب أن يكون مجسدا بواسطة اصدار شهادة مستعملة في جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وتكون صالحة لمدة عامين.

- وسائل النقل المستعملة لهذا الغرض يجب أن تكون تحمل لوحة من الأمام وأخرى من الخلف مرتين ومسجل عليهما علامة TIR [104]

الفرع الثالث: الدفتر TIR

هذا الدفتر هو الوثيقة الخاصة التي تسمح بالنقل، وبالنسبة لجميع مراحلهم، ويصدر في كل دولة عضو في الاتفاقية من طرف جمعية معتمدة تسمى عموما: الضمان.

هذا الدفتر يصدر مكفولا في كل دولة متعاقدة مع الجمعيات المعتمدة التي تلتزم بالتضامن مع الجمعيات المعتمدة المتواجدة بالدول الأخرى.

بما أن هذا الدفتر مأخوذ بعين الاعتبار بمكتب الدخول أو الانطلاق حتى في آخر يوم من صلاحيته أو قبل هذا التاريخ، يبقى هذا الدفتر صالح للاستعمال الى غاية اتمام عملية العبور بمكتب الوصول.

[104] - الاتفاقية الدولية الجمركية جنيف، المتضمنة النقل الدولي للبضاعة بموجب بطاقات النقل البري الدولي، عام 1975، ص3.

لا يمكن اصدار الا دفتر واحد خاص بشاحنة نقل أو حاوية، ولا يكون صالح الا لعملية نقل واحدة انطلاقا من مكتب الدخول الأول الى غاية آخر مكتب وصول.

عند ملاحظة أو معاينة مخالفة أثناء القيام بعملية هذا العبور، يستلزم على جمعية الضمان دفع مبلغ يساوي قيمة الحقوق والرسوم. [105]

الفرع الرابع: مكاتب الجمارك المعنية

النقل بواسطة الدفتر TIR يمكن أن يتضمن عدة مكاتب للدخول والوصول، لكن باستثناء الدول المنخرطة:

- يجب أن تقع مكاتب الدخول أو الانطلاق للجمارك في نفس البلد.

- لا يستوجب موقع مكاتب الوصول للجمارك في أكثر من بلدين[106].

- العدد الاجمالي لمكاتب الجمارك (الانطلاق والوصول) لا يتعدى أربعة.

الفرع الخامس: مكونات الدفتر(TIR)

إذا تضمن النقل مكتب جمارك واحد للدخول وآخر للوصول، يجب أن يحتوي الدفتر على الأقل ورقتين مخصصتين لبلد الانطلاق وورقتين لبلد الوصول وورقتين لكل بلد آخر يقع في الاقليم المستعمل للعبور.

لكل مكتب وصول أو انطلاق اضافي ورقتين من هذا الدفتر لازمتين.

أولا: الاجراءات المطبقة:

عند كل مكتب انطلاق أو وصول أو مرور، يجب تقديم الدفتر مع شاحنة النقل أو مجموع السيارات أوالحاويات ، وفي كل مكتب انطلاق أو مرور للجمارك، وفي آخر مكتب انطلاق يجب على عون الجمارك وضع الامضاء والتاريخ في أسفل بيان الحمولة لكل النماذج التي سوف تستعمل فيها بعد النقل.

- **مكتب النقل:**

على مفتش الفحص أن يتأكد من تشخيص وسائل النقل على أساس المقارنة مع المعطيات المسجلة على نماذج الدفتر.

[105] - الاتفاقية الدولية الجمركية جنيف، المتضمنة النقل الدولي للبضاعة بموجب بطاقات النقل البري الدولي، عام 1975، ص9،18

[106] - الاتفاقية الدولية الجمركية جنيف، المتضمنة النقل الدولي للبضاعة بموجب بطاقات النقل البري الدولي، عام 1975، ص9،18

بعد مراقبة التشميع والبضائع يدون مفتش الفحص معايناته وملاحظاته، وحالة التشميع، ورقم التسجيل، بالإضافة الى الامضاء في الخانات المخصصة لذلك في الدفتر.

وبعدها يتم تسجيل العملية في سجل خاص كما هو الشأن بالنسبة لتسجيل عمليات العبور الوطني عبر الطريق.

- **مكتب الوصول:**

في هذا المكتب، النماذج المخصصة له تسجل في سجل، مع وضع رقم التسجيل، اسم ولقب مفتش الفحص على نماذج الدفتر.

بالإضافة الى ختمه الشخصي، ويكون هذا بنفس الشروط الخاصة بالعبور الوطني عبر الطريق[107]

2- **العبور الدولي عبر السكك الحديدية (TIF) وبواسطة الدفتر:(ATA)**

نشأت الاتفاقية الدولية برن سنة 1924، والتي حددت إجراءات العبور الدولي عبر السكك الحديدية.

كما جاءت اتفاقية بروكسل أيضا سنة 1961، التي حددت إجراءات العبور الدولي بواسطة**(ATA)** الدفتر.

الفرع الأول: العبور الدولي عبر السكك الحديدية(TIF)

العبور الدولي باستعمال النقل بواسطة السكك الحديدية (TIF) منصوص عليه في الاتفاقية الدولية برن سنة 1924، التي تحدد من جهة الوثائق اللازمة للقيام بعملية النقل، ومن جهة أخرى مراعاة شروط الاستعمال.

في حالة العبور الدولي في نموذج خاص (LVI) ينتج عنه اصدار رسالة دولية (TIF)

منصوص عليه في الاتفاقية.

مع انجاز تاريخ ومكان وعنوان واسم المرسل في هذه الوثيقة، ويجب تدوين معلومات

حول المحطات المعنية بالإجراءات الجمركية[108].

[107] - الاتفاقية الدولية الجمركية جنيف ، المتضمنة النقل الدولي للبضاعة بموجب بطاقات النقل البري الدولي ،عام 1975،ص17

[108] -الاتفاقية الدولية برن ،سنة 1924

الفرع الثاني: العبور الدولي بواسطة الدفتر (ATA)

الصيغ المبسطة للتصدير المؤقت جعلت السماح بالنقل السهل لبعض أنواع البضائع الموجهة لهذا الغرض أو التي ليست لها طابع تجاري، بالنسبة للنوع الأول يمكن أن نجد المغلفات والعتاد المهني، اما النوع الثاني يتمثل في البضائع الموجهة للمعارض والعينات التجارية.

بما أن هذه الصيغ تعتبر نظاما في المفهوم الجمركي، فهي أنواع ولها قراءة مختلفة تتمثل في التصدير المؤقت أو القبول المؤقت.

- الدفتر (ATA)

هو عبارة عن وثيقة جمركية دولية تسمح بتصدير البضائع من دولة منخرطة في اتفاقية بروكسل بتاريخ 26 /1961/06، والمصادق عليها من طرف الجزائر بواسطة الأمر رقم 72/57 بتاريخ 1972/10/18، مع ضمان الحقوق والرسوم الجمركية عن طريق ايداع كفالة.

من بين البضائع المعنية بهذا النظام نجد ما يلي:

- العتاد المهني

- البضائع المتجهة للمراسم والمعارض وكذا للمؤتمرات وما يماثلها من التظاهرات.

- العينات التجارية.

- الأفلام السينماتوغرافية المطبوعة والموجهة للمشاهدة قبل العرض.

- العتاد البيداغوجي

- العتاد العلمي.[109]

المطلب الثالث: البعثات الانسانية

فيما يخص هذا النوع من العبور، تقوم المديريات العامة لجمارك بترخيص عملية العبور عن طريق تلكس الى جميع مكاتب العبور (الانطلاق والوصول) مع توضيح تسمية البعثة وكذا البلد الأجنبي الموجعة اليه.

العبور الانساني مضمون عن طريق كفالة معنوية مع الاعفاء من الرسوم الخاصة باستعمال شبكة الطرقات.

[109] -الامر رقم 72/57 الصادر بتاريخ 1972/10/18.

المبحث الثالث: دراسة حالة (عبور نحو الداخل)

سنتناول في هذا المبحث دراسة حالة حول العبور نحو الداخل كونه شكل من أشكال العبور الذي هو محل دراستنا.

فجاء هذا بكيفية تقديم البضاعة محل العبور وهي قادمة من تونس متجهة الى الجزائر بعد طلب من المستورد، ثم تناولنا الاجراءات المتبعة لذلك.

المطلب الأول: تقديم البضاعة محل العبور

في يوم 2014/09/30 تم دخول بضاعة تحت نظام العبور قادمة من تونس، مقر الشركة الأم سيكام SICAME)) وهي الشركة المتخصصة في مجال صناعة الطماطم المعلبة

و ذلك بعد طلب من المستورد المتمثل في الشركة الفرعL(SATS) سيكام الجزائر، مقرها موزايا البليدة

البضاعة تتمثل في:[110]

S/R TOMATE SECHE200-03

المطلب الثاني: الوثائق للجمركة

تعتبر الوثائق الجمركية بمثابة جواز السفر للبضاعة الداخلة إلى البلد فلا يمكن استقبال البضائع دونها، فالوثائق الجمركية تعطي معلومات خاصة كاملة ودقيقة عن البضائع وأصحابها ومصدرها والشركة المنتجة لها وبلد المصدر والمستورد، كما توفر الوقت والجهد في التعاملات الجمركية على البضاعة وتنضيمه، فهي مجرد مقارنة للمعلومات في المستندات مع البضائع الواردة وفق الأنظمة والإجراءات الجمركية، وتزداد أهمية الوثائق الجمركية في كونها وسيلة السلطات الجمركية للتخفيض من تطبيق القواعد والتنظيمات واللوائح حيال المنتجات التجارية وضمان إحكام عملية الرقابة الجمركية بالفعالية المطلوبة[111]

وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

بيان التجزئة: :(Note de détail وهو البيان الذي يحتوي على معلومات مفصلة والمتمثلة فيمايلي :

قسم يخص المرسل والمرسل إليه يحتوي على:

[110] - مفتشية أقسام الجمارك، ولاية تبسة.

[111] -- عمر سالمان، **الجمارك بين النظرية والتطبيق**، الدار المصرية اللبنانية، 2001 ، ص 39

- اسم وعنوان كل من المستورد والمصدر؛

- رقم رخصة الاستي ا رد؛

- تاريخ التحرير؛

وقسم يخص بيانات البضاعة:

- طبيعة البضاعة؛

- وسيلة الدفع؛

- وسيلة النقل؛

- عدد الطرود؛

- الوزن الإجمالي؛

- الوزن الصافي للبضاعة؛

- الرقم الإحصائي ورقم المواد.

سند الشحن

وثيقة التأمين: وهي الوثيقة التي تقدمها شركة التأمين بعد طلب المستورد بالتأمين على بضاعة المستورد،

وهي تحتوي على المعلومات التالية:

- طبيعة السلعة حتى يتسنى لشركة التأمين معرفة مدى قدرة السلعة على المقاومة؛

- نوعية التغليف؛

- وزن عدد الطرود؛

- ميناء الشحن والتفريغ؛

- تاريخ الانطلاق؛

- اسم السفينة وعمرها لوضع احتمالات الخطر وتحديد قسط التأمين؛

- القيمة المؤمن عليها؛

الفاتورة الموطنة: يصدرها المستورد وهي تشمل المبلغ الإجمالي للبضاعة المستوردة وتاريخ استحقاق الدفع،

اسم المصدر، توقيع المستورد، وتك ون موطنة أي حاملة ختم البنك وهي فاتورة نهائية مهمة لسير الاجراءات الجمركية [112]

الفاتورة التجارية:

وهي وثيقة تصدر من طرف البائع أو المصدر يبين فيها نوعية البضاعة والسعر المتفق عليه من الطرفين وهي وثيقة محاسبية ذات طابع قانوني وجبائي يشمل على البيانات التالية[113]

- اسم وعنوان كل من البائع والمشتري؛

- رقم الفاتورة؛

- بلد المنشأ؛

- نوعية وكمية البضاعة؛

- السعر الوحدوي والإجمالي للبضاعة؛

- شروط البيع والطريقة التي يتم بها الدفع بمعنى نوع الأنكو ت رمز (CAF-FOB)؛

- ختم البائع وإمضائه.

الفاتورة القنصلية :(La facture consulaire) وهي فاتورة تجارية تحتوي على تاشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر هدفها طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة وقيمتها[114]

شهادة أصل البضاعة :(Certificat d'origine) تسلم هذه الشهادة من طرف الغرفة التجارية أو من هيئة رسمية محلية من مكان إرسال البضاعة ويبين من خلالها جميع المعلومات اللازمة لمعرفة أصل البضاعة ومصدرها[115]

اسم وعنوان وبلد المصدر؛

- اسم وعنوان وبلد المستورد؛

- نوع النقل المعتمد؛

---

[112] -CHIBANI RABAH, **le vade–mecum de l'import l'export**, opcite, P43.

[113] IDIR KSOURI, **les régimes douaniers**,opcite, P (71-72).

[114] -CHIBANI RABAH, **le vade–mecum de l'import l'export**, opcite, P43.

[115] -IDIB, P43.

- طبيعة وعدد الطرود؛

- ختم الهيئة المحررة للشهادة؛

- تاريخ ومكان التسجيل؛

- أصل البضاعة.

السجل التجاري :(Le registre commercial) وهو سجل يبين نوعية النشاط الذي يتبعه المستور ويشترط أن تكون البضاعة المستوردة مطابقة للنشاط المسجل على السجل التجاري.

إذن التسليم: وهي وثيقة تعطى لصاحب البضاعة من قبل الشاحن أو الناقل وهي بمثابة إشعار بوصول . البضاعة للبلاد للبدء في اجراءات تخليصها.

هناك وثائق أخرى تختلف باختلاف نوع البضاعة والدولة المصدرة أو المستوردة لها مثل: شهادة ملكية خاصة بالآلات والسيا ا رت، شهادة صحية، بيان الترا نزيت، شهادة فنية، شهادة التحاليل...الخ.

المطلب الثالث: الاجراءات المتبعة

الفرع الأول: ايداع التصريح المفصل

تم ايداع التصريح يوم 2014/09/30 على الساعة (10:00) صباحا، الموقع من طرف المصرح (س) وهو وكيل العبور الذي يتحمل كامل المسؤولية.

الفرع الثاني: الوثائق المرفقة للتصريح

أولا فاتورة غير موطنة رقم chs009/14 بتاريخ 2014/09/12 باسم المشتري : SICAME ALGERIE TOMATE

طلبية رقم BCV-HS003/14

المادة : SR TOMATE SECHEE200

الكمية 03

المبلغ خارج الرسم: EUR 53000.00HT

ثانيا: تصريح البلد المصدر:

الديوانية التونسية D06

ثالثا: وثيقة وسيلة النقل:

تعهد مكتوب من الناقل بضمان توصيل البضاعة باسم CHOKRI DE TRANSPORT

يكتب فيه: التعهد بإيصال البضاعة تحت نظام العبور في الآجال المحددة تحت الامر

IBAT/EX/IDDA/172، المؤرخ في2003/01/21 نقل البضاعة المستوردة الموضوعة تحت نظام العبور المتجهة الى المستودع العمومي بتاريخ 2014/09/08 بعد وضع كفالة مؤشرة من قبل القابض.

رابعا: شهادة استغلال المستودع العمومي:[116]

SOUSMISSION GENERALE D'ENTREPOT PUBLIC

خامسا: نسخة مستخرجة من السجل التجاري، شخص معنوي.

سادسا: نسخة من بطاقة التعريف الجبائية NIF

سابعا: اشهار بوصول البضاعة: بتاريخ 2014/09/30

يتضمن نوع ورقم التصريح

مكتب الاصدار وتاريخه

: -اسم المصدر وعنوانه SICAME (تونس)

اسم المستورد وعنوانه TOMATE SICAME (جزائر)

وسيلة النقل ونوعها

نوع البضاعة SIRTOMATE

عدد الطرود 01 CILLE

مكتب الاصدار- مكتب وصول البضاعة – بوشبكة

الامضاء والختم بتاريخ: 2014/09/30

ثامنا: شهادة مطابقة تصدر من قبل مديرية التجارة:[117]

DIRECTION TECHNICO-COMERCIALLE من قبل الشركة المصدرة

[116] - مفتشية أقسام الجمارك، ولاية تبسة.

[117] - مفتشية أقسام الجمارك، ولاية تبسة.

تاسعا: شهادة ضمان لمدة سنة أو45000 كلم، ضد كل عيب في الصنع أو التركيب اذ يضمن التبديل المجاني لكل قطعة معطلة وهي وثيقة محررة لشركة TOMATE SICAME (الجزائر) بتاريخ 2014/09/29

عاشر: ATTESTATION DE VENTE بتاريخ 2014/09/29

إحدى عشر: ATTESTATION DE CONFORMITE

اثنى عشر: مقرر انشاء مستودع عمومي SA-TSP بالمنطقة الصناعية موزايا البليدة

ثلاثة عشر: شهادة ضمان المستودع

أربعة عشر: شهادة من الشركة المصدرة معرفة للبضاعة

الفرع الثالث: تسجيل التصريح

تم تسجيله من قبل مفتش مصفي برتبة ضابط رقابة على الساعة 11:00 يوم 2014/10/01 بعد التأكد من جميع الوثائق المرفقة له.

الفرع الرابع: فحص البضاعة

تم فحص البضاعة في نفس اليوم من قبل مفتش الفحص برتبة ضابط رقابة و02 من أعوان الجمارك برتبة عون رقابة، وتدون كل المعلومات البضاعة علة وثيقة الرقابة التي تساعد

القابض على تحديد مبلغ الكفالة.

الفرع الخامس: الكفالة

و لقد حددت الكفالة ب 10 % من قيمة الحقوق و الرسوم الجمركية، و حددت من قبل القابض

و تقدر ب 150000.00 دج مع أخذه وصل التسديد و بقاء نسخة منه عند أمين الصندوق.

و بعد اتمام كل هذه الاجراءات قام المفتش بوضع التشميع على وسيلة النقل.

الفرع السادس: يتم تحرير البرقية التي تعين المسار المتبع والوقت اللازم والمقدر ب 48 ساعة، تسلم للناقل، تحرر من القابض

ترسل 5 نسخ الى:

- نسخة الى رئيس مفتشية أقسام الجمارك

- نسخة الى القابض بقباضة الجمارك (الجزائر خارجي)

- نسخة الى رئيس مفتشية الجمارك (الجزائر)

- نسخة لتصنيف الملف

- نسخة تذهب الى الأرشيف

الفرع السابع: بعد وصول نسخة الرجوع من مكتب الوصول والتأكد من سلامة البضاعة بأمر (القابض برفع اليد عن الكفالة لصالح مالك البضاعة[118]

[118] -مفتشية أقسام الجمارك، ولاية تبسة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تعرضت فيه إلى نظام العبور كنظام اقتصادي جمركي، تبين لنا الأهمية التنموية الاقتصادية التي يوفرها النظام لكل من الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين.

الخاتمة العامة :

ختاما يمكن القول أن الجزائر سعت لخلق الظروف والشروط الضرورية من أجل تحقيق إقلاع اقتصادي وتنموي متوازن حيث ركزت على تنمية التجارة الخارجية وفق ما يتماشى مع طابع السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة. على هذا الأساس تم صياغة استثناءات عن القواعد العامة التي تلزم بأداء الضرائب من خلال صياغة مجموعة من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، هذه الأنظمة تتجلى أهميتها باعتبارها وسيلة لتطوير العملية الاقتصادية وترقيتها، من خلال منح المؤسسة إمكانية إدخال البضائع والمعدات عبر الحدود الجمركية، دون الحاجة إلى دفع الحقوق والرسوم الجمركية. ومن جهة أخرى فإنها تعتبر وسيلة لدفع الاقتصاد الوطني من خلال تطوير النشاط الاقتصادي للمؤسسة، والرفع من قدرتها التنافسية والتنويع من منتجاتها وهو الشيء الذي أضحى يعرف تطورا ملموسا خصوصا في الآونة الأخيرة، مع كثرة الاستثمارات الأجنبية. هذا وبالرغم من الأهمية التي تكتسيها هذه الأنظمة، إلا أننا ننوه ونوجه العناية إلى ضرورة توعية الأفراد خصوصا الأعوان الاقتصاديين بهذه الأهمية من خلال قيام إدارة الجمارك بورشات إعلامية، وسعيها إلى تقريب المتعامل الاقتصادي منها بفتح الأبواب لاستقبالهم وتنظيم أيام دراسية من أجل تعريفهم أكثر بالأنظمة الجمركية وبالأخص انعكاساتها على الجانب المالي والجبائي للمؤسسة.

وأمام جهل المتعاملين الاقتصاديين للأنظمة الجمركية الاقتصادية، وما تقدمه من تسهيلات وبالخصوص نظام العبور، فانه من المستحسن برمجة أبواب مفتوحة على إدارة الجمارك وكذا أيام دراسية يدعى إليها كافة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين العموميين أو الخواص، تقدم فيها شروحات وتوضيحات عن الأنظمة الجمركية وكذا التسهيلات التي تقدمها وأثر ذلك على الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

موسى سعيد مطر واخرون، التجارة الخارجية، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع –عمان ،2001، ص13.

-رشاد العصار واخرون، التجارة الخارجية، الطبعة الاولى دار المسيرة للنشر وللتوزيع والطباعة، عمان-الاردن ،2000، ص12

سلمى سلطاني دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية(حالة الجزائر)،رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية فرع (التخطيط و التنمية) ،جامعة الجائر،2002-2003، ص 10.

حسام علي داوود وأخرون اقتصاديات التجارة الخارجية ،دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان –الاردن 2002،ص15.

حمدي عبد العظيم،اقتصاديات التجارة الدولية ،البعة الثالثة بدون دار نشر ،بدون مدينة نشر،2000،ص ص13-14

نداء محمد الصوص التجارة الخارجية ،الطبعة الاولى ،مكتبة المجتمع العربي للت=نشر و التوزيع ،عمان ،2008،ص10-11.

سامي عفيفي حاتم ،التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم ،الطبعة الاولى ،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،1991،ص105

أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية الطبعة الالولى مؤسسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع،الاسكندرية،2006،ص 19/18

محمد سيد عابد الاجارة الدولية مكتبة الاشعاع الفنية-مصر،2001،ص145.

يوسف مسعداوي ،دراسات في التجارة الدولية،دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع ،الجزائر ،2010،ص50-51

قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصدية الكلية، ط:3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط:2006،3، ص:209.

عطا الهين طيرش، أثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية – دراسة حالة الجزائر – مذكرة ماجيستر، تجارة دولية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية 2011/2010، ص 22

صدر الدينصواليل ، النمو و التجارة الدولية في الدول النامية ،أطروحة الطكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية ،جامعة الجزائر 2006/2005 ،ص 76-77

محمد صفوات قابل منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية الدار الجامعية الإسكندرية ،2008،ص7 .

السيد أحمد الخالق ،أحمد بديع بمليح ،تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامية الدار الجامعية الإسكندرية 2003،ص71

محمد قويدري انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة العدد:01 ،2002، ص22

محمد علي الابراهيم الاثار الاقتصدية لاتفاقيات الجات الدار الجامعية، الإسكندرية ،2003،ص12

أحمد فاروق غنيم تحرير التجارة ،مركز المشروعات الدولية الخاصة ،2004،ص2

عبد المطلب عبد الحميد، الجات وأليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2003،ص114

مدني بن شهرة الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل ،دار الحامد للنشر و التوزيع نعمان 2008 ،ص52

ناصر عدون محمد منتاوي ، الجزائر والمنظمة العالمية للتجرة ، دار المحمديةة العامة ، الجزائر ،2003،ص59

ياسر الحويش ،مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرر التجارة الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2005،ص196

جاسم محمد،التجارة الدولية،دار زهران للنشر و التوزيع،الأردن ،2006 ،ص142

جودة عبد الخالق،الاقتصاد الدولي،دار النهضة العربية ،مصر ،1992،الطبعة الرابعة،ص169

-حمد فارس مصطفى ، العلاقات الاقتصادية الدولية ،منشورات جامعة حلب سوريا ،1982،ص163

-شام دغدوغ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية و أثرها على التجارة الخارجية، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للجمارك، بوهران 2014 -1 .5 ص 2015

-تفاقية كيوطو، المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية المعدلة في 1999، الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي، بروكسل، ص 2

-Coude Berr et Henri trumeau, le droit douanier ,2ed, paris, 1981,p230

[1] Ghislain le grand, heurt martini, management des opérations de commerce international, DUNOD, 6éme édition, paris, 2003, p 77

لمادة 116 من المقرر المؤرخ في 3 فبراير1999 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص85

لمادة 22 من الأمر رقم 08 -02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ، ص27

لمادة 119 من المقرر المؤرخ في 3 فبراير1999 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص27

لمواد 129 ،132 ،133 ،136 من الأمر رقم 08 -02 المؤرخ 24 يوليو 2008، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص94 ،95

المادة 124 من الأمر رقم 08 -02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ، ص89.

-مادة 180 من الأمر رقم08 -02 المؤرخ 24 يوليو 2008، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص110

-لمادة 196 مكرر 2 من المقرر المؤرخ في 3 فب راير1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص125 ،126

المادة 115 مكرر من الأمر رقم 08 -02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ، ص84

هشام بوخاري ورشيد الوناس، النظام الجمركي في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم 1 2 التسيير، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة ، 2014 -2015 ،ص58

-IDIR KSOURI, les régimes douaniers ,op .cit ,p290

[1] IDIR KSOURI, Les opérations du commerce international, OP.CIT , PP168-169
المادة 125 منمن الأمر رقم 08- 02المؤرخ 24 يوليو 2008 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ، ص62
منشور رقم 73 /م ع ج/ديوان/م 120 المؤرخ في 1999/09/19 المتعلق بعبور البضائع عن طريق البر
المادة 11 من المقرر المؤرخ في 3 فبراير 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك،)
. ص 93
المادة 117 من الامر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ،ص 60
-المادة 78 من الامر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ،ص 53
المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص بالتصريح المفصل للبضائع، ص 53،54.
المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص بالتصريح المفصل للبضائع، ص 54،
المادة 72 من الامر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص 58
قانون - المادة 9 من من الأمر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من
. الجمارك ، ص55
)المواد 1 و 11 و 21 من من الأمر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 11 من قانون الجمارك ، ص 56،55
المواد 31 و 71 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص 57،56
المواد 1 و3 من القرار الصادر في 1999/02/23، المحدد لقائمة البضائع المستثناة من نظام العبور (صادر عن الوزير)، المتضمن قانون الجمارك، ص 91
المادة 61 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص42.
المقرر المؤرخ في 3 فبراير 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ص93
القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المادة 61، المتعلق بالنقل برا، المتضمن قانون الجمارك، ص48
المقرر المؤرخ في 3 فبراير 1999، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجن أن يتضمنها /ص64
القرار رقم 74/م ع ج، المؤرخ في 2002/09/16، المتعلق بالعبور الجوي.
الارسال 2582/ م ع ج /م 131، بتاريخ 1999/09/22، الصادر عن الوزارة المنتدبة للميزانية.
ارسال 1558/ م ع ج/م 131، بتاريخ 1993/06/26.

الاتفاقية الدولية الجمركية جنيف، المتضمنة النقل الدولي للبضاعة بموجب بطاقات النقل البري الدولي، عام 1975، ص3.

الاتفاقية الدولية برن ،سنة 1924

الامر رقم 72/57 الصادر بتاريخ 1972/10/18.

عمر سالمان، **الجمارك بين النظرية والتطبيق**، الدار المصرية اللبنانية، 2001، ص 39

CHIBANI RABAH, **le vade–mecum de l'import l'export**, opcite, P43.

[1] -IDIB, P43.

مفتشية أقسام الجمارك، ولاية تبسة.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة العلاقة بين التجارة الخارجية و الأنظمة الجمركية الاقتصادية وكيفية تأثير هذه الأنظمة على التجارة الخارجية و ذلك من خلال دراسة دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية على المستوى النظري ثم محاولة إسقاط ذلك على مبادلة تجارية بين الجزائر وتونس باختيار نظام العبور(عبور نحو الداخل) كأحد الأنظمة الاقتصادية وقد تم اختيار شركة secam tomate بالنسبة لدراسة حالة نظام العبور. وقد توصل البحث على المستوى النظري إلى أن الأنظمة الجمركية تساهم بشكل كبير في ترقية التجارة الخارجية وزيادة صادرات الدول من خلال تسهيل المبادلات التجارية بين الدول أما في دراسة الحالة فقد خلصت الدراسة الميدانية إلى وجود علاقة وطيدة بين التجارة الخارجية والأنظمة الجمركية وذلك بتشجيع المؤسسات إلى زيادة الصادرات وتحقيق التنمية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية – الأنظمة الجمركية الاقتصادية – نظام العبور.

Résume :

Cette étude vise à étudier la relation entre le commerce extérieur et les systèmes douaniers économiques et comment ces systèmes affectent le commerce extérieur en étudiant le rôle des systèmes douaniers économiques dans la promotion du commerce extérieur au niveau théorique, puis en essayant de déposer cela sur un échange commercial entre l'Algérie et La Tunisie en choisissant le système de transit Inward Crossing) comme l'un des systèmes économiques, et la société secam tomate a été sélectionnée Pour une étude de cas sur le système de transport en commun. Sur le plan théorique, la recherche a révélé que les réglementations douanières contribuent de manière significative à la promotion du commerce extérieur et à l'augmentation des exportations des pays en facilitant les échanges commerciaux entre les pays. Dans l'étude de cas, l'étude de terrain a conclu qu'il existe une forte relation entre les réglementations commerciales et

douanières en encourageant les institutions à accroître les exportations et à favoriser le développement.

Mots clés : commerce extérieur - régimes douaniers économiques - régime de transit.